

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة والاقتصاد

السنة الثالثة فقه وأصوله

مطبوعة بيداغوجية

مقرر: الموارد والتبرعات 1 السداسي الخامس

إعداد الدكتور: كمال العرفي



1444-1443 هـ / 2021-2022 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة والاقتصاد

السنة الثالثة فقه وأصوله

مطبوعة بيداغوجية

مقرر: الموارد والتبرعات 1 السداسي الخامس

إعداد الدكتور: كمال العرفي

السنة الجامعية

1443-1444 هـ / 2021-2022 م

مطبوعة المواريث والتبرعات 1 للسنة الثالثة فقه وأصوله إعداد وتأليف : الدكتور كمال العرفي

مقرر مقياس المواريث والتبرعات للسداسي الخامس

(1) مقدمة عن نظام الإرث قبل الإسلام وبعده

(2) تعريف علم المواريث

(3) التركة: تعريفها، مكوناتها، الحقوق المتعلقة بها

(4) أركان الميراث و شروطه وأسبابه وموانعه.

(5) المستحقون للميراث: أصحاب الفروض، أصحاب العصبات.

(6) الحجب أقسامه وقواعده

(7) أصول المسائل وتصحيحها.

(8) ميراث الجد مع الإخوة

(9) العول والرد.

- ملاحق تطبيقية

أهم المصادر والمراجع :

- 1 – لباب الفرائض : محمد الصادق الشطي ، يضاف إليه : كشف النقاب عن تمارين اللباب، للعلامة موسى الأحمدى نويوات والمطبوع حديثا باسم (جني المستطاب من ثمار اللباب).
- 2 – بهجة البصر في شرح فرائض المختصر : محمد بن أحمد بُنيس، تحقيق أ. د. محمد محدة – رحمه الله - .
- 3 – الرحبية : شرح سبط المارديني، ت. د. مصطفى ديب البغا.
- 4 _ كتب الفقه المالكي في الجزء المتعلق بالمواريث والوصايا والهبة والوقف .
- 5 - أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية : محمد محيي الدين عبد الحميد.
- 6 أحكام التركات والمواريث : محمد أبو زهرة.
- 7 التركات والمواريث : د. محمد محدة.
- 8 أحكام المواريث : د. محمد مصطفى شلي.
- 9 أحكام الوصايا والأوقاف : د. محمد مصطفى شلي.
- 10 المواريث في الشريعة الإسلامية : محمد علي الصابوني.
- 11 التركات والمواريث : عبد المؤمن بلباقي.
- 12 أحكام المواريث: د. أحمد الشافعي.
- 13 الوصايا والأوقاف والمواريث: د. عبد الودود السريتي.
- 14 الميراث في الشريعة الإسلامية : د. محمد الشحات الجندي .

بسم الله الرحمن الرحيم

آيات المواريث قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَالْأَلَةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ آخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ⁽¹⁾.

وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ⁽²⁾.

(1) سورة النساء الآية: 11، 12.

(2) سورة النساء الآية 176.

مدخل إلى علم المواريث:

- أهمية هذا العلم:

أخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - أن النبي ﷺ قال: { العلم ثلاث: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة، وما كان سوى ذلك فهو فضل }⁽¹⁾. وروى ابن ماجه والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: { تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي }⁽²⁾. قال سفيان بن عيينة رحمه الله: ((معنى كونه نصف العلم أنه يتلى به الناس كلهم)) . وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: ((وجه كونه نصف العلم أن أحكام المكلفين نوعان: نوع يتعلق بالحياة ونوع يتعلق بما بعد الموت، وهذا الثاني هو الفرائض)) ، ولا بد قبل الخوض في تفاصيل هذا العلم من معرفة أمور مهمة: الأول منها معرفة حد هذا الفن. الثاني معرفة موضوعه. الثالث معرفة ثمرته. الرابع معرفة حكمه في الشرع. فأما حد هذا الفن فهو العلم بفقه المواريث وما ضم إلى ذلك من حسابها. وأما موضوعه فهو التركات. وأما ثمرته فهي إيصال ذوي الحقوق حقوقهم. وأما حكمه في الشرع فهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين.

نظام الميراث قبل الإسلام وبعده:

- في الجاهلية:

بنى العرب " قبل الإسلام " إرثهم على أمرين: الأول هو النسب: وكانوا لا يورثون به إلا الذكور، ولا يورثون من الذكور إلا الكبار، ويحتجون بأن الإرث لا يكون إلا لمن قدر

(1) أبو داود الفرائض (2885) ، ابن ماجه المقدمة (54).

(2) الترمذي الفرائض (2091) ، ابن ماجه الفرائض (2719).

على حمل السلاح والدفاع عن العشيرة، فيجعلونه امتيازاً بمقابل، بدل أن يكون حقاً إنسانياً أساسياً.

والثاني هو السبب: وهو ما يخرج عن دائرة النسب المذكورة، ويعتمد أساساً على شيئين: الحلف، والتبني.

فالحلف هو تعاقد بين شخصين على أن يرث أحدهما الآخر، ويتحمل عنه ما يكون من الضمان والدية وغير ذلك؛ شعارهم في ذلك: " دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك "؛ فأيهما مات قبل صاحبه ورثه الآخر⁽¹⁾.

والتبني: وهو نسبة الشخص شخصاً آخر إليه على سبيل النبوة، ولو كان للثاني أب معروف، فإذا مات مدعي النبوة ورثه المتبني.

وكان هذا من الأمور الشائعة في الجاهلية، واستمر العمل به فترة من صدر الإسلام، ثم ألغي بإبطال سببه وهو التبني بمثل قوله تعالى: ((ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آبائهم فأخوانكم في الدين ومواليكم))، وقوله سبحانه: ((وما جعل أدياءكم أبناءكم، ذلكم قولكم بأفواهكم، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل))⁽²⁾.

في صدر الإسلام: يضاف إلى التبني الذي ألغي: سببان آخران مما عرف في صدر الإسلام للتوارث بين المسلمين، ثم ألغيا هما أيضاً بعد ذلك.

الأول؛ الهجرة: فكان المهاجري يرث أخاه المهاجري، إذا قامت بينهما علاقة وطيدة.

والثاني؛ المؤاخاة: فقد آخى النبي ﷺ بين المهاجرين " من أهل مكة " والأنصار " من أهل المدينة " بأخوة خاصة، جعلتهم بتوارثون بها.

(1) الماوردي: الحاوي الكبير: ج 8 ص 68، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ / 1999م.

(2) سورة الأحزاب: 04، 05.

غير أن هذين السببين ألغيا بعد استقرار التشريع، بمثل قوله تعالى: ((وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله))⁽¹⁾.

ثم نزل قوله تعالى: ((للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون))⁽²⁾ الآية .

تعريف علم الموارث

يسمى أيضا علم الفرائض، والموارث: لغة جمع ميراث، على وزن مفعال من ورث يرث: أي أخذ الباقي أو المتبقي بعد صاحبه، ولذلك يطلق الميراث على المتبقي أو البقاء، كما في اسم الله تعالى " الوارث " أي الباقي بعد فناء خلقه، كما يطلق على ما يعود ويرجع إلى الوارث، كما في قوله تعالى: ((والله ميراث السماوات والأرض ...))⁽¹⁾ الآية أي مرجعها ومآلهما.

والميراث: انتقال شيء من شخص إلى شخص آخر، أو من قوم إلى قوم⁽²⁾.

واصطلاحا: هو حق متعلق بالتركة يثبت لمستحق بعد موت صاحبها. وعرفه المالكية بأنه: " حق يقبل التجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك "⁽³⁾.

والفرائض؛ جمع فريضة، وهي لغة بمعنى مفروضة: أي مقدرة، من الفرض: أي التقدير، واصطلاحا: لقب للعلم المتعلق بالإرث⁽¹⁾.

(1) سورة الأحزاب : 06.

(2) سورة النساء : 07 . وانظر : الماوردي : المرجع السابق : ج 8 ص 69 .

(3) سورة آل عمران : 180 ، وسورة الحديد : 10 .

(4) الصابوني: الموارث: ص 34.

(5) انظر: محمد محدة: التركات والموارث: ص 7.

(1) المرجع السابق: ص 5، 6.

وعلى ذلك فعلم المواريث أو الفرائض: هو العلم الذي يعني بالحقوق والمقادير المتعلقة بالتركات وكيفية تصنيفها وقسمتها، والمستحقين فيها ومراتبهم ومقادير استحقاقهم.

التركة: تعريفها، مكوناتها، الحقوق المتعلقة بها

التركة لغة: الشيء المتروك، وما يتركه الشخص بعد موته، ففي القاموس: تركة الشخص ميراثه، وفي مختار الصحاح: تركة الميت تراثه المتروك⁽¹⁾.

واصطلاحاً: عرفها المالكية بأنها: " حق يقبل التجزي يثبت لمستحق بعبد موت من كان ذلك له "⁽²⁾؛ وعرّفها الشافعية بأنها: " ما يخلفه الميت "⁽³⁾.

أما الحنفية، فالتركة عندهم: " ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من المال "⁽⁴⁾.

وبالنظر إلى تعريفي المالكية والشافعية: فإن التركة تشمل الأموال والحقوق المالية: كخيار العيب، وحقوق الارتفاق⁽⁵⁾، كما تشمل الحقوق الشخصية: كحق الشفعة، وخيار الشرط، وحق المطالبة بالقصاص⁽⁶⁾.

(1) الزاوي: مختار القاموس المحيط: ص 75، الرازي: مختار الصحاح: ص 57، محدة: التركات والمواريث: ص 10، أحمد الشافعي: أحكام المواريث: ص 25، د. أحمد حجي الكردي: الأحوال الشخصية: ص 233. ط. جامعة دمشق .

(2) الدسوقي على الشرح الكبير: ج 4 ص 457 .

(3) الكردي: المرجع السابق.

(4) ابن عابدين: رد المحتار: ج 6 ص 759، وانظر: الجرجاني: التعريفات: ص 56، وكذا: محدة: التركات والمواريث: ص 10، وقد عرفها بأنها " ما يتركه الميت خالياً من كل حق تعلق به "؛ وبعض الفقهاء المعاصرين يعرفها بحسب آراء الفقهاء، وملخصها ثلاثة، انظرها في: شلي: أحكام المواريث بين الفقه والقانون: 37، وما بعدها، وأحمد الشافعي: أحكام المواريث: 25، 26، والسريتي: الوصايا والأوقاف والمواريث: 255، وما بعدها.

(5) الارتفاق: هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر مملوك لغير مالك العقار الأول، وهو يشتمل على حقي: الشرب والمرور (انظر: محدة: المرجع السابق: ص 10).

(6) الكردي: المرجع السابق: ص 233، شلي: أحكام المواريث: ص 37، وانظر: محدة: المرجع السابق.

والحنفية يحصرون التركة في المال أو الحق الذي له صلة بالمال فقط⁽⁷⁾ كخيار العيب،
وخيار التعيين؛ أما الحقوق الشخصية فإنها لا تدخل في التركة ولا تورث عندهم، وكذلك
المنافع لأنها ليست أموالاً في مذهبهم⁽⁸⁾.

ويلحق بالتركة - اتفاقاً - : كل ما استفيد بعد الموت بسبب من الميت في حياته،
كصيد نصب شبابه قبل موته، وكذا ديته إن مات قتلاً⁽⁹⁾، كما تدخل الرواتب المتأخرة،
والأرباح وما أشبه ذلك.

كما يضمن من التركة - بالاتفاق أيضاً - كل ما لزم الميت بعد موته بسبب ثبت في
حياته، كما إذا حفر حفرة تعدياً، وسقط فيها إنسان فديته من تركة الأول.
ثم إن الحنفية لا يعتبرون من مال المتوفى ما كان مشغولاً بالديون العينية: كالرهن، فليس
من التركة في نظرهم، أما الجمهور فيعدون التركة مجمل ما تركه الميت سواء أشغل بدين
عيني، أم شخصي، أو لم يشغل بدين أصلاً⁽¹⁾.

**- الحقوق المتعلقة بالتركة : وبناء على ما سبق، فقد وقع الخلاف أيضاً في ترتيب
الحقوق المتعلقة بالتركة، والمشهور من قول جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية: أن**

(7) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: ج 8 ص 270، ومحدة: ص 10 وما بعدها.

(8) الكردي: المرجع السابق: ص 233، وما بعدها؛ وانظر تفصيلاً أكثر في: محدة: المرجع السابق: ص 14.

(9) الكردي: المرجع السابق: ص 234.

(1) المرجع السابق: بتصرف.

المتعلق بالتركة خمسة حقوق، مقدم بعضها على بعض، وهي: أولاً: الحقوق العينية⁽²⁾،
ثانياً: التجهيز، ثالثاً: الديون العادية، رابعاً: الوصايا، خامساً: الإرث⁽³⁾.

وذهب الحنابلة والحنفية في قول ضعيف⁽⁴⁾: إلى أن التجهيز مقدم على جميع الحقوق
الأخرى، ويلحقون الديون العينية بالعادية ويجعلونهما في مرتبة واحدة مع تقديم العينية في
الإخراج، وتكون الحقوق على هذا القول: أربعة لا خمسة⁽⁵⁾.

والذي يظهر أن قانون الأسرة الجزائري أخذ برأي الحنفية⁽⁶⁾، حيث جاء في الفصل
العاشر منه تحت عنوان: "قسمة التركات"، المادة 180: "يؤخذ من التركة حسب
الترتيب الآتي:

1. مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع.

2. الديون الثابتة في ذمة المتوفى .

3. الوصية.

(2) يعتبر الحنفية هذا الحق قبل مسمى التركة، ولذلك فهو عندهم قسم مستقل، انظر: الزحيلي: المرجع السابق: ج 8 ص 270.
(3) الدسوقي: على الشرح الكبير: ج 4 ص 457، وبنيس: بحجة البصر: ص 26، وما بعدها، وكذا الصاوي: بلغة السالك: ج 2
ص 478، 479. (قال صاحب الشرح الكبير: وغايتها خمسة: حق تعلق بعين، وحق تعلق بالميت، وحق تعلق بالذمة، وحق تعلق
بالغير، وحق تعلق بالوارث، والحصر في هذه وترتيبها استقرائي).

(4) الكردي: المرجع السابق، ويظهر أنه قول بعض المالكية أيضاً، انظر: زروق على الرسالة: ج 2 ص 313، والنووي من الشافعية
يرتب هذا الترتيب، ولعله يعتبر إفلاس المدين الميت شرطاً في تقديم الديون العينية على التجهيز، انظر: الغمراوي: السراج الوهاج على
المنهاج: 319، وانظر: محدة: ص 16.

(5) الكردي: المرجع السابق، بتصرف.

(6) أخذ بهذا الرأي أيضاً قانون الإرث المصري (رقم 77 لسنة 1943) في مادته الرابعة، انظر: أحمد الشافعي: أحكام الموارث:
27، وشلي: ص 38، والسريتي: الوصايا والموارث والوقف ص 258، كما أخذ به قانون الأحوال الشخصية السوري، في المادة
262 منه، انظر: الكردي: ص 238.

فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصابة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة" (1).

وعلى قول جمهور الفقهاء يكون تفصيل الحقوق المتعلقة بالتركة كالآتي:

أولاً : الحقوق العينية : وهي الديون المتعلقة بأعيان من التركة: كما إذا كان بعض التركة مرهوناً (2)، أو محتجزاً بثمنه، أو محتجزاً بأجرته لدى الأجير الذي لعمله أثر فيه (3) ... وهذا النوع من الديون مقدم على غيره من الحقوق - حتى التجهيز - في المشهور من قول الجمهور، واستدلوا بأنها متعلقة بالتركة قبل الوفاة، بخلاف الديون العادية، فإنها متعلقة بذمة المدين لا بماله، ولا تنتقل إلى المال إلا بالوفاة (4).

- ثانياً : التجهيز: وهو فعل ما يحتاج إليه الميت من حين موته إلى أن يوارى في قبره، من نفقات غسله وكفنه وحمله ودفنه، وما يلزم لذلك بحسب حال الميت من فقر أو غنى بما هو جار به العرف، من غير إسراف ولا تقتير، لقوله تعالى: ((والذين أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا، وكان بين ذلك قواماً)) (5).

وكذا يقدم تجهيز (6) من مات قبله ولو بلحظة واحدة ممن تلزمه نفقته من أقاربه كوالده ووالده وإخوته الذين في كفالته، واختلفوا في الزوجة: فقال الشافعية وأبو يوسف من

(1) قانون الأسرة: ص 56، ط. ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.

(2) الرهن في اللغة: مطلق الحبس، وفي الشرع: حبس شيء بحق يمكن أخذه منه كالدين، ويطلق على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر، انظر: الجرجاني: التعريفات: ص 113.

(3) الخطاب : مواهب الجليل : ج 6 ص 406 ، 407، وفصل د. محمد محدة: الحقوق العينية: فأوصلها إلى عشرة أنواع، انظر: كتابه، المرجع السابق: ص 17، 18؛ وكذا: عبد الحميد: الموارث في الشريعة الإسلامية: ص 8، 9؛ والزحيلي: ج 8 ص 270، 271.

(4) الكردي: المرجع السابق.

(5) الفرقان: 67، وراجع: محدة: ص 18.

(6) لم ينص قانون الأسرة الجزائري على هذه النقطة، ونص عليها قانون الإرث المصري في المادة الرابعة منه، انظر: المراجع السابق، كما نص عليها القانون السوري في المادة 262، انظر: الكردي: ص 412، والزحيلي: ج 8 ص 279.

الحنفية - ورأيه هو المفتى به - : أن تجهيزها من تركة زوجها، لأن نفقتها على زوجها، وتجهيزها من نفقتها.

وقال الإمام مالك و الإمام أحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية: ليس على الزوج تجهيز الزوجة مطلقا، ولو كانت معسرة، لأن الزوجية انقطعت بالموت، فتجهز من مالها أو من مال أقاربها(1).

وذهب الحنابلة إلى أن المقدم على الديون عامة هو تجهيزه هو وحده، أما من يلزمه تجهيزه إذا مات قبله، فلا يخرج من تركته إلا بعد إخراج الديون العينية(2).

وتقديم التجهيز(3) على الديون والحقوق الأخرى لأنه من حاجات الميت الأولية بعد وفاته، فأشبهه حاجاته الأصلية في حال حياته(4).

والفقهاء متفقون على أن تجهيز الميت الذي لم يخلف تركة يكون واجبا على قريبه الذي تلزمه نفقته في حياته، فإن لم يكن له قريب كذلك، كان تجهيزه على بيت مال المسلمين إذا وجد، وكان منتظما، فإن لم يوجد، أو لم يكن به ما يوفي بذلك، فعلى من حضر موته من أغنياء المسلمين تجهيزه، وهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي(5).

(1) السريتي: المرجع السابق: ص 260، وما بعدها، الزحيلي: ج 8 ص 272، عبد الحميد: ص 9.

(2) انظر: الكردي: ص 239.

(3) لا يدخل في التجهيز ما استحدثه الناس في عصرنا من إقامة المآتم وحفلات التشييع، وما يصرف في أيام الخميس وليلالي الجمع، والأربعين والذكرى السنوية، وما يدفع لبعض المقرئين، فهو كله من البدع التي لا يجوز الإنفاق عليها من التركة، فمن أنفق شيئا على هذه الأمور فهو الضامن له، فإن كان وارثا فهو من ماله الخاص، وإن كان أجنبيا فهو متبرع، ولا تنفذ على الورثة، ولا على الدائنين إلا برضاهم. (انظر: الزحيلي: ج 8 ص 272، والسريتي: ص 260).

(4) عبد الحميد: 9، وما بعدها، والزحيلي: ج 8 ص 271.

(5) شلي: 45، ومحدة: ص 16 وما بعدها.

- ثالثاً: قضاء الديون⁽⁶⁾: تقضى الديون العادية للميت من جميع ماله الباقي بعد التجهيز⁽⁷⁾، وهي الديون المتعلقة بذمة المدين، دون تعلق بالعين، كالقرض، وتلي التجهيز بالاتفاق، كما أنها مقدمة على ما بعدها من الحقوق الأخرى بالاتفاق أيضاً، وتشمل نوعين من الديون: ديون العباد، وديون الله.

1 - ديون العباد: مقدمة في الإخراج لوجود من يطالب بها⁽¹⁾.

2 - ديون الله: هي ما على الشخص من واجبات دينية لا مطالب بها من جهة العباد، كالزكاة والكفارات والندور، وهي واجبة الأداء عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وتؤدى ولو لم يوص بها الميت⁽²⁾؛ بينما أسقطها الحنفية، وقالوا: لا يجب على الورثة أدائها عن الميت إلا بإبابة منه، بأن يوصي بها أن تؤدى عنه من تركته، فتؤدى من ثلث المال فقط⁽³⁾.

كما فرق الحنفية في ديون العباد بين ديون الصحة: وهي الديون الثابتة بالبينة حال الصحة أو المرض، أو الإقرار حال الصحة، وديون المرض: وهي الديون الثابتة بالإقرار حال المرض فقط، فأخروا الثانية عن الأولى خوف المحاباة⁽⁴⁾.

أما جمهور الفقهاء، فيسوون بين ديون الصحة وديون المرض في حق الإخراج⁽⁵⁾.

(6) جمع دين: وهو ما وجب في الذمة بدلا عن شيء على سبيل المعاوضة، وهي ديون العباد، وسمى حق الله ديناً مجازاً، انظر: السريتي: ص 262، الزحيلي: ج 8 ص 272.

(7) الزحيلي: المرجع نفسه.

(1) محدة: المرجع السابق.

(2) بل إنها مقدمة على ديون العباد في الإخراج عند الشافعية، انظر: الكردي: ص 240، محدة: ص 21؛ وهو مذهب ابن حزم: المحلى: ج 9 ص 253، 254؛ انظر: السريتي: ص 262.

(3) الزحيلي: ج 8 ص 274.

(4) محدة: ص 20، الزحيلي: ج 8 ص 274، والكردي: ص 241.

(5) المراجع السابقة.

- رابعا : تنفيذ الوصايا⁽⁶⁾: تنفذ الوصية من ثلث المال الباقي بعد التجهيز وأداء الديون ، لا من ثلث أصل المال، لأن ما تقدم قد صرف في ضروراته، فالباقي هو مال الميت الذي أذن له الشرع أن يتصرف في ثلثه، ولا يخرج ما زاد عليه إلا بإجازة الورثة، كما لا تصح الوصية لو ارث إلا بإجازتهم، فإذا أجاز البعض دون الآخرين نفذت في نصيب من أجاز⁽⁷⁾.

والوصية مقدمة على الميراث - باتفاق - لقوله تعالى: ((من بعد وصية يوصى بها أو دين))⁽⁸⁾، وإنما قدمت على الدين في الذكر مع أنه مقدم عليها في الإخراج، لقوته من جهة المطالبة وضعفها، وحثا للورثة على إخراجها، لأنها تخرج دون مقابل أو عوض بخلاف الدين، كما أنها غالبا ما تكون لضعاف، فقوي جانبها بالتقديم في الذكر لئلا يطمع ويتساهل فيها⁽⁹⁾.

وقد أخرج أحمد والترمذي وغيرهما عن علي رضي الله عنه قال: (قضى محمد صلى الله عليه وسلم أن الدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين)⁽¹⁾.

- خامسا : الميراث : وهو آخر الحقوق المتعلقة بالتركة ترتيبا، ولكنه أخطرها شأنًا، لاحتفال الشارع به احتفالا خاصا، وتفصيل أحكامه تفصيلا دقيقا.

(6) جمع وصية: وهي تملك مضاف إلى ما بعد الموت، انظر: الجرجاني: التعريفات: 252. وسيأتي تفصيل مسائلها في قسم التبرعات.

(7) السريتي: ص 266، الزحيلي: ج 8 ص 276، محدة: ص 22.

(8) النساء: 11

(9) محدة: 22، عبد الحميد: ص 10، الزحيلي: ج 8 ص 273.

(1) الشوكاني: نيل الأوطار: ج 6 ص 168، وفيه: " والحديث، وإن كان إسناده ضعيفا، لكنه معتضد بالاتفاق الذي سلف، قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم "

أركان الميراث وشروطه وأسبابه وموانعه

أركان الميراث:

الركن؛ لغة: مرتكز الشيء وجانبه الأقوى (1).

واصطلاحاً: جزء الماهية الذي لا يتحقق إلا به، أو هو ما يكون به قوام الشيء ووجوده، والركن في الميراث ما لا يكون إلا به (2).

وأركان الميراث ثلاثة:

1 - المورث: وهو الميت الذي يخلف تركة ومستحقين فيها.

2 - الوارث: وهو المستحق للميراث بسبب من أسبابه.

3 - الموروث: وهو التركة في جزئها الخالي عن تعلق الحقوق الأخرى، كالتجهيز والديون والوصية (3).

أسباب الميراث:

السبب؛ لغة: ما يتوصل به إلى الشيء (4).

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته (5)، وأسباب الميراث ثلاثة أيضاً:

1 - النسب: وهو القرابة المتصلة اتصالاً وثيقاً بالميت، وتنحصر في الأصول: كالأب

والأم والأجداد والجندات وإن علوا، والفروع: كالابن والبنت، وأبناء الأول وإن نزلوا،

والحواشي: كالإخوة والأعمام، وأبنائهم.

2 - النكاح: وهو الرابطة الزوجية المستندة إلى عقد شرعي صحيح، وهو موجب للميراث ولو لم يحصل دخول بالزوجة، كأن يتوفى أحدهما بعد العقد وقبل الدخول، فيرثه الآخر (6).

كما يثبت الميراث في عدة الطلاق الرجعي قبل انقضائها، أما الطلاق البائن فلا توارث فيه أثناء العدة أو بعدها، إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت، فإن الزوجة ترث من زوجها أثناء العدة وبعدها، بل حتى ولو تزوجت غيره، معاملة للزوج بنقيض مقصوده، وهذه المسألة هي المعروفة بطلاق الفار (1).

كما أن الزواج في مرض الموت لا يقع به التوارث في المذهب المالكي، للعلة نفسها، وهي معاملته بنقيض مقصوده، وهو في هذه الحالة إدخال وارث جديد على الورثة. أما فساد العقد، ففرق فيه المالكية بين أمرين، إذا كان الفساد مجتمعا عليه بين الفقهاء فلا توارث بينهما إجماعا، أما الفساد المختلف فيه كمن تزوجت بغير ولي، ومات أحدهما قبل فسخ الزواج فيرثه الآخر (2).

3 - الولاء: وهو نسبة تثبت لمعتق عبده، تعطيه الحق في ميراثه إذا توفى، وهذا الحق ينتقل لورثة السيد أيضا.

وقيل هي عصوبة (نوع من أنواع الاستحقاق الإرثي) سببها الإنعام بالعتق على الرقيق، ودليلها قوله ﷺ: (إنما الولاء لمن أعتق) (3).

شروط الميراث:

(3) البخاري وغيره/ نيل الأوطار 6/77.

تمثل الشروط في كل موضوع الضوابط التي تحصر تطبيقه في الإطار الذي وضع له، وللمقصد الذي أنشئ من أجله.

والشروط جمع شرط، وهو في اللغة: العلامة اللازمة، ومقدمة الشيء، وما يعد له، ومثله: الشريطة والجمع شرائط⁽⁴⁾؛ وهو أيضا إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه⁽⁵⁾.

واصطلاحا: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وجاء في كتاب التعريفات: "الشرط: تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل؛ الشرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا عن ماهيته، ولا يكن مؤثرا في وجوده، وقيل: الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه⁽¹⁾؛ وفي موضع آخر: "وفي الشريعة: عبارة عما يضاف الحكم إليه وجودا عند وجوده لا وجوبا"⁽²⁾.

والتعريفات في هذا متقاربة، وأساسها جميعا ربط وجود أمر بوجود آخر.

وعلى هذا فشروط الميراث هي الأوصاف والأمر التي يجب توفرها لتحقيق الاستحقاق فيه.

- شروطه :

- الأول : موت المورث حقيقة أو حكما أو تقديرا:

فالموت الحقيقي: حصول الوفاة بسبب من أسبابها الظاهرة المعروفة، ويثبت بالمعاينة، أو بالبينة، ومنها شهادة الطبيب.

(4) الزمخشري: أساس البلاغة: 233، الرازي: مختار الصحاح: 218، موسى والصعدي: الإفصاح: 1199/2، الجرجاني: التعريفات: 125، الزاوي: مختار القاموس المحيط: 327، وانظر: الكردي: الأحوال الشخصية.

(5) موسى والصعدي: الإفصاح: 1199، الزاوي: المرجع السابق: 327.

(1) الجرجاني: التعريفات: 125.

(2) الجرجاني: المرجع السابق: 126، وانظر: الكردي: المرجع السابق: 258.

أما الحكمي: فهو المبني على حكم القاضي بموت شخص لا تعلم حياته ولا موته على وجه الحقيقة، ويصدق هذا على المفقود؛ وهو الذي انقطعت أخباره، وجعل مكانه، لأن من علم مكانه يسمى غائباً لا مفقوداً.

أما التقديري: فيتعلق بالجنين الذي يسقط ميتاً بسبب اعتداء على أمه، فتورث عنه ديته (وهي غرة: عبد أو أمة، وقدرت بنصف عشر دية القتل الخطأ)⁽³⁾، وإنما تورث عنه ديته لتقدير كونه حياً قبل الاعتداء على أمه⁽⁴⁾.

– الثاني: تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه: ولو بلحظة، وحياة الوارث أيضاً قد تكون حقيقية، وقد تكون حكمية كالمفقود الذي لم يحكم بموته، فإنه يعتبر حياً حتى يصدر حكم القاضي فيه، وقد تكون تقديرية كالحمل في بطن الأم، فإنه يرث إذا ولد حياً، على الرغم من كون حياته ليست محققة عند موت مورثه، لاحتمال أن يكون نفخ الروح كان بعد موت هذا الأخير⁽⁵⁾.

هذان هما الشرطان الأساسيان للميراث، وكثير من الفقهاء وكذا المؤلفين يضيفون شروطاً أخرى: كانتفاء المانع، و العلم بالجهة المقتضية للإرث، والذي يظهر – والله أعلم – أن هذين الأمرين ليسا من الشروط على وجه الحقيقة، أما الأول وهو انتفاء المانع، فهو متضمن في ذكر الموانع، والمانع هو متعلق آخر من متعلقات الاستحقاق يذكر في محله، فلا داعي للتكرار بذكره في الشروط، وأما الثاني وهو العلم بالجهة المقتضية للإرث فليس من الشروط أصلاً لاتصاله بعمل الفرضي والقاضي والمفتي لا بأصل الاستحقاق، فلا يلزم من عدمه في حينه عدم الاستحقاق.

(3) د. محمد رواس قلعهجي، د. حامد صادق قنبي: المرجع السابق: ص 247.

(4) انظر: محمد محي الدين عبد الحميد: أحكام الموارث: ص 13، 14.

(5) المرجع السابق: ص 14، 15.

موانع الميراث :

المانع لغة: الحائل والحاجز.

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم⁽¹⁾، أي عدم الحكم أو بطلان السبب، وهو في الميراث ما يؤدي وجوده إلى انتفاء الإرث.

وموانع الميراث سبعة، يرمز لها بعبارة (عش لك رزق)، بعضها متفق عليه بين جميع الفقهاء وهي ثلاثة؛ القتل، الرق، واختلاق الدين، والباقي مختلف فيه.

- فالعين؛ رمز عدم الاستهلال: ومعناه عدم صراخ الصبي عند مولده، والاستهلال شرط في ميراثه والميراث منه والصلاة عليه، والاستهلال يثبت أيضاً بالتثاؤب والعطاس والتحريك، والرضاع وفتح عينيه.

- والشين؛ رمز الشك في السبق: أي في أسبقية الوفاة بين شخصين يتوارثان، أي يرث أحدهما الآخر، بحيث لا يدري أيهما مات قبل الآخر، وأهم أمثله: الغرقى والحرقى والهدمى ...

واستدل المالكية لهذا المانع بإجماع الصحابة، حيث لم يورثوا من قتل يوم صفين والجمل وقديد، وكذلك قضاء سيدنا زيد في قتلى الإمامة في عهد سيدنا أبي بكر رضي الله عنه، وفي موتى الطاعون في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه، وما روي عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أم كلثوم بنت سيدنا علي، وزوجة سيدنا عمر، توفيت مع ابنها زيد في وقت واحد، فلم يتوارثا.

- اللام؛ رمز اللعان: واللعان: هو حلف الزوج على رؤيته زنا زوجته، أو على نفى ولد، أو هو: شهادات مؤكدات بالإيمان، مقرونة باللعن من جهة الزوج، وبالغضب من جهة

(1) القراني : الذخيرة : ج 1 ص 69 .

الزوجة⁽²⁾؛ وهو مبني على قذف الزوج لزوجته، ويقع به التفريق بينهما، وينتفي نسب الولد من الزوج، ويترتب عليه عدم التوارث بينهما⁽³⁾.

ومبناه على اتهام الزوج زوجته بالزنى، ونفي نسب ولد إن كان، فإذا تم اللعان: الذي هو أيمان مؤكدة باللعن من جهة الزوج، وبالغضب من جهة الزوجة، ينتفي نسب ذلك الولد إلى ذلك الزوج، فينتفي ميراثه منه، ويثبت ميراثه من أمه فقط.

— الكاف؛ رمز الكفر: ويعبر عنه باختلاف الدين، فلا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما⁽¹⁾.

كما لا يتوارث أهل ملتين، "وعند المالكية: اليهودية ملة، والنصرانية ملة، وما عداهما ملة، ودليله قوله تعالى: " لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا"⁽²⁾.

ويشمل الردة وهي خروج المسلم من الإسلام إلى دين آخر أو إلى غير دين⁽³⁾.

وإجماع العلماء على أن المرتد لا يرث من غيره من أقاربه المسلمين إطلاقاً، وفي ميراث غيره منه خلاف بين الفقهاء⁽⁴⁾.

— الراء؛ رمز الرق: فلا توارث بين حر ورقيق، لأن العبد من جملة الأموال بالنسبة لمالكه، وكل مال يحصل عليه في مدة رقه تابع لتلك الملكية، فيضاف إلى سيده، أو من

(2) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: 556/7، بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة: 60/2.

(3) الزحيلي: المرجع السابق: 580/7 وما بعدها، بلحاج العربي: المرجع السابق نفسه.

(1) أخرجه البخاري في الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، رقم 6383، ومسلم في أول كتاب الفرائض، رقم 1614.

(2) سورة المائدة: 48، وانظر تحقيق د. البغا لشرح الرحيبة: 38، 39.

(3) انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: 265/8، بلحاج العربي: المرجع السابق، وانظر: محدة: التركات والموارث: 44 وما بعدها.

(4) أبو جيب: موسوعة الإجماع: 985/2، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: 265/8، عبد الحميد: أحكام الموارث: 59.

يشتريه منه ، لما يروى أن رسول الله ﷺ قال: (من باع عبدا له مال ، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع)⁽⁵⁾.

– النزاي ؛ رمز النزى : فولد الزنا لا يرث إلا من أمه، لعدم ثبوت نسبه من الرجل الذي تخلق من مائه، كما يرث إخوته من أمه، ويرثه هو أولاده، وأمّه، وإخوته منها، وزوجته.

– القاف ؛ رمز القتل :

عرض قانون الأسرة لموانع الميراث في المواد من 135 إلى 138، فجعله المانع الأول ، ونص عليه في المادة 135 ، فجاء فيها " يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:

1. قاتل المورث عمدا وعدوانا، سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا.

2. شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.

3. العالم بالقتل أو تدييره إذا لم يخبر السلطان المعنية"⁽¹⁾.

فاعتبر القانون القتل العمد العدوان هو المانع من الميراث، سواء كان مباشرة أم تسببا، فالمباشرة بالفعل أو المشاركة فيه، والتسبب: بشهادة الزور المؤدية إلى إعدام المورث، أو بالعلم بالقتل، أو بالتخطيط له، وعدم الإبلاغ عنه، وهذا الحكم الذي اختاره القانون مأخوذ من مذهب الإمام مالك⁽²⁾.

وأصله قول النبي ﷺ: (لا يرث القاتل شيئا)، أخرجه أبو داود، وفي رواية: (ليس لقاتل ميراث)، أخرجه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه⁽³⁾.

⁽⁵⁾ أخرجه الإمام أحمد في مسنده : 82 / 2 ، رقم 5540 .

⁽¹⁾ قانون الأسرة: 36. ط. د. م. ج.

⁽²⁾ انظر: الدسوقي: على الشرح الكبير: 486/4، النفراوي: الفواكه الدواني: 281/2، بلحاج العربي: الوجيز: 58/2، و 262/2.

⁽³⁾ الشوكاني: نيل الأوطار: 194/6.

ومبناه على القاعدة الفقهية: " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه " (4).

ومثل هذا ينطبق على الوصية، ولذلك فإن قانون الأسرة قد نص في المادة 188 بشأن الوصية على أنه: " لا يستحق الوصية من قتل الموصي عمدا " (5).

يقول الشيخ الصابوني: " والحكمة أنه لو لم يمنع القاتل الإرث، لأقدم أشخاص على قتل أقربائهم، ليتوصلوا إلى تملك أموالهم، فتسود الفوضى، ويضطرب النظام، ويعدم الأمن والاستقرار، ومن ناحية ثانية فإن القتل في حد ذاته جريمة نكراء، وليس من المستساغ عقلا، ولا شرعا، أن يكون ارتكاب الجريمة سببا إلى النعمة، ووسيلة إلى تملك الجاني مال المجني عليه والانتفاع به " (6).

أما القتل الخطأ فلا يعتبر مانعا إلا في الإرث من الدية، وهو ما جاء في المادة 137، ونصها: " يرث القاتل خطأ من المال دون الدية أو التعويض " (7)، وهو حكم مأخوذ أيضا من المذهب المالكي.

جاء في تفسير القرطبي: " ولا خلاف بين العلماء أنه لا يرث قاتل العمد من الدية ولا من المال...، ويرث قاتل الخطأ من المال، ولا يرث من الدية في قول مالك والأوزاعي وأبي ثور والشافعي، لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه ويأخذ ماله " (1).

وجاء في موضع آخر منه: " وقول مالك أصح، وبه قال إسحاق وأبو ثور، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والزهري والأوزاعي وابن المنذر، لأن

(4) انظر: الزرقا: المدخل العام: 1014/2، النفراوي: الفواكه الدواني: المرجع السابق: 281/2.

(5) قانون الأسرة: 58. ط. د. م. ج، وفي طبعتي د. م. ج خطأ مطبعي في لفظ " الموصي " ورد " الوصي " بحذف الميم، انظر: ط. د. و للأشغال التربوية: 62، وكذا: د. بلحاج العربي: قانون الأسرة: مبادئ الاجتهاد القاضي: 191.

(6) الصابوني: الموارث: 42.

(7) قانون الأسرة: 37. ط. د. م. ج.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 456/1.

ميراث من ورثه الله تعالى في كتابه ثابت لا يستثنى منه إلا بسنة أو إجماع، وكل مختلف فيه فمردود إلى ظاهر الآيات التي فيها المواريث "(2).

ويؤخذ هذا من مذهب الإمام مالك في الوصية للقاتل، حيث جاء في المدونة: " (قلت
(: رأيت الوصية للقاتل هل تجوز إذا أوصى بها ثم قتله الموصى له عمداً أو خطأ، (قال
(: الوصية للقاتل الخطأ تجوز في ماله، ولا تجوز في ديته، وقاتل العمد لا تجوز له وصية في
مال ولا في دية، انظر أبداً من أوصى له بوصية، فكان هو قاتل صاحبه الذي أوصى له
بعدهما أوصى له عمداً، فلا وصية له من ماله ولا من ديته، بمنزلة الوارث يقتل وارثه
عمداً، فلا يرث من ماله ولا من ديته، وقاتل الخطأ يرث من المال، ولا يرث من الدية
شيئاً، فكذلك الوصية في القاتل خطأ إذا كانت قبل القتل، وإذا كانت الوصية له بعد
الضرب عمداً كان أو خطأ جاز له كل ما أوصى له به في المال وفي الدية جميعاً، إذا علم
ذلك منه في العمد والخطأ "(3)، وهو القول الراجح لدى الحنابلة أيضاً(4).

أما المانعان الآخريان اللذان نص عليهما قانون الأسرة، فهما: اللعان والردة، وذلك في
المادة 138 منه، وعبارتها: " يمنع من الإرث اللعان والردة "(5).

(2) القرطبي: المرجع السابق: 59/5

(3) الإمام مالك: المدونة: 296/4، وانظر: الدسوقي على الشرح الكبير: 426/4.

(4) ابن قدامة: المغني: 540/6، 541.

(5) قانون الأسرة: المرجع السابق نفسه.

المستحقون للميراث: أصحاب الفروض، أصحاب العصبات

المستحقون للميراث إجمالاً:

أولاً: الوارثون من الرجال : عشرة ، وهم: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب والجد أب الأب وإن علا، والأخ مطلقاً (سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم) وابن الأخ شقيقاً كان أو لأب وإن نزل، والعم الشقيق أو لأب وإن علا، وابن العم الشقيق أو لأب وإن نزل، والزوج والمعتق.

وكلهم يرثون بالتعصيب إلا الزوج والأخ لأم، فإذا اجتمعوا جميعاً فلا يرث منهم إلا الابن والأب والزوج⁽¹⁾.

ثانياً : الوارثات من النساء:

سبع وهن: البنت وبنت الابن وإن نزل، والأم، والجدّة (أم الأم، وأم الأب وإن علتا)، والأخت مطلقاً (شقيقة أو لأب أو لأم)، والزوجة والمعتقة.

وكلهن يرثن بالفرض إلا المعتقة فترث بالتعصيب، فإذا اجتمعن جميعاً فالميراث للزوجة والبنت وبنت الابن والأم والأخت الشقيقة⁽²⁾.

ويمكن تصنيفهم وترتيبهم بحسب سبب الميراث، وجهة الإدلاء إلى :

1 – الورثة بسبب النسب (القرابة):

أ – فروع الميت: الابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزل.

(1) سبط المارديني : شرح الرجبية : 40 وما بعدها ، ت. د. مصطفى ديب البغا ، دار الهدى ، عين مليلة .

(2) المرجع السابق : 43 وما بعدها .

ب- أصول الميت: الأب، والجد من جهة الأب وإن علا، والأم، والجددة من جهة الأم، أو الأب وإن علت.

ت- الحواشي: وينقسمون إلى قسمين :

■ فروع أبوي الميت: الإخوة مطلقا ذكورا وإناثا، وابن الأخ الشقيق، أو لأب وإن نزل.

■ فروع جدي الميت: العم الشقيق أو لأب، وابن العم الشقيق أو لأب وإن نزل.

2 - الورثة بسبب النكاح: الزوج والزوجة.

3 - الورثة بسبب الولاء: المعتق سواء كان ذكرا أم أنثى، فعصبة المعتق، فمعتق المعتق، فعصبته⁽³⁾.

أنواع الإرث :

ينقسم إلى إرث بالفرض، وإرث بالتعصيب، وإرث بهما:

- الإرث بالفرض : الفرض: له معان عدة أبرزها مما يتعلق بهذا العلم خاصة التقدير.

واصطلاحا: هو النصيب المحدد شرعا لبعض الورثة، وتحديده يكون بالنسبة لا بالعدد.

وعدد الفروض في كتاب الله تعالى ستة، وهي:

- النصف ($\frac{1}{2}$)، والرابع ($\frac{1}{4}$)، والثلث ($\frac{1}{3}$)، والثلثان ($\frac{2}{3}$)، والنصف ونصفه ونصف النصف ($\frac{1}{8}$)، وتختصر فيقال: النصف ونصفه ونصف النصف ونصفه، أو الثلث وضعفه وضعف وضعفه.

⁽³⁾ عبد المؤمن بلباقي : التركات والموارث : 22 .

- والثلاثان ($\frac{2}{3}$)، والثالث ($\frac{1}{3}$)، والسدس ($\frac{1}{6}$)، أو الثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما، أو السدس وضعفه وضعف ضعفه⁽¹⁾.

- الوارثون بالفرض : اثنا عشر وارثا:

- أربعة من الذكور: الأب والجد (عند وجود الفرع الوارث)، والزوج والأخ لأم.

- وثمانية من الإناث: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والجددة والزوجة.

- الإرث بالتعصيب:

التعصيب لغة: الإحاطة، ومنه العصابة لإحاطتها بالرأس أو بالعضو، والعصبة والعصابة لإحاطة أفرادها بعضهم ببعض أو لإحاطتهم بزعيمهم واجتماعهم عليه، ومنه عَصَبَة الرجل وهم أقرباؤه من جهة أبيه⁽²⁾.

واصطلاحا: أخذ جميع المال الموروث عند عدم وجود أصحاب الفروض، وأخذ الباقي بعد أخذهم فروضهم إن وجدوا.

وينقسم الإرث بالتعصيب إلى قسمين :

1 - إرث بالعصوبة النسبية. 2 - إرث بالعصوبة السببية: وهي عصوبة الولاء، وتكون للمعتق أو المعتقة⁽³⁾.

كما تنقسم العصوبة النسبية من حيث الوارثون بها إلى:

(1) المرجع السابق ، وانظر : شرح الرحيبة : 46 .

(2) راجع : محمد محي الدين عبد الحميد : أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية : 94 ، 95 .

(3) المرجع السابق : 101 .

- عصبه بالنفس، وعصبه بالغير، وعصبه مع الغير⁽¹⁾.

1 - العصبه بالنفس: وهو كل ذكر لم يدخل في نسبه إلى الميت أنثى، فلا يحتاج في عصبته إلى غيره، وتصنف العصبه بالنفس في أربع جهات مقدم بعضها على بعض في الإرث:

أ - جهة البنوة: كالابن وابن الابن وإن نزل.

ب - جهة الأبوة: كالأب، والجد الصحيح وإن علا.

ج - جهة الأخوة: كالأخ الشقيق أو لأب، وابن الأخ الشقيق أو لأب وإن نزلوا.

د - جهة العمومة: كالعم الشقيق، ثم لأب، ثم ابن العم الشقيق ثم لأب، وإن نزلوا، ثم عم الأب الشقيق، ثم لأب ش، ثم ابن عم الأب الشقيق، ثم ابن عم الأب لأب وإن نزلوا، ثم عم الجد وإن علا، ثم ابن عم الجد وإن نزل، أما عم الأم فمن ذوي الأرحام. والدليل على توريث العصبه بالنفس، قوله ﷺ: (ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر)⁽²⁾.

2 - العصبه بالغير: وهي كل أنثى وارثة بالفرض تجتمع مع أخيها أو من في درجتها كابن عمها، إذا كان هو يرث عصبه بنفسه، كما في حالة البنت مع الابن، أو بنت الابن مع ابن الابن، والأخت الشقيقة مع الشقيق، والأخت لأب مع الأخ لأب، ودليلها قوله تعالى: ((يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين))⁽³⁾.

(1) انظر: الخطاب: مواهب الجليل: 410 / 6 .

(2) متفق عليه .

(3) سورة النساء: 11 .

3 - العصبه مع الغير: وتكون في حال اجتماع الأخوات الشقيقة أو لأب مع البنات أو بنات الابن، فقد روي أن أبا موسى الأشعري - رضي الله عنه - سئل عن ابنة و ابنة ابن وأخت فقال : للابنة النصف وللأخت الباقي . فسئل عن ذلك ابن مسعود - رضي الله عنه - فقال قد ضللت إذاً وما أنا من المهتمدين ، سمعت رسول الله ﷺ : (يقول للبنات النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للأخت)⁽¹⁾ ، فتأخذ الأخوات ما يبقى من التركة بعد أخذ البنات أو بنات الابن - واحدة أو أكثر - فروضهن⁽²⁾.

أحوال الإرث بالتعصيب :

- عرفنا تقسيم الإرث بالتعصيب، ونعرض الآن لتفصيل أحوال ذلك الإرث، وأهمها :
- إذا لم يوجد صاحب فرض، فالإرث كله للعصبه النسبية، فإذا فقدت بأنواعها الثلاثة، فهو للعصبه السببية، فإذا انعدمت فالإرث لذوي الأرحام.
 - إذا وجد من ذوي الفروض أحد الزوجين فقط، أخذ فرضه، والباقي بعده للعصبه النسبية؛ فإن لم يوجد منهم أحد، فللعصبه السببية، فإن فقدت فلذوي الأرحام.
 - وإذا وجد ذوو الفروض، وبقي بعد فروضهم شيء فهو للعصبه النسبية، فإن لم يوجدوا فللعصبه السببية، فإن لم توجد رُذِّ الباقي على ذوي الفروض ما عدا الزوجين.

اجتماع العصبات وتقديم بعضها على بعض:

في حال العصبه بالنفس: يكون التقديم فيها بحسب ثلاثة أمور: بالجهة، وبالدرجة، وبقوة القرابة ، ويتصور هذا التقديم في حال تعدد العصبات، فإن تعددوا وتعددت جهاتهم فيقدم من كان في جهة البنوة على غيره، وتقدم جهة الأبوة على جهة الأخوة، فيقدم

(1) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الفرائض / باب ميراث ابنة ابن مع ابنة حديث 6736 .

(2) الخطاب : المرجع السابق ، عبد الحميد : 99 ، وما بعدها .

الأب على الإخوة وأبنائهم، والجد الصحيح على أبناء الإخوة، وقد استثنى من هذه القاعدة حال الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب، فإنهم يشاركونه - كما سنعرف .
وإذا تعددوا وكانوا من جهة واحدة قدم أقربهم درجة فيقدم الابن على ابن الابن، والأب على الجد، والأخ لأب على ابن الأخ ش، والعم لأب على ابن العم الشقيق، وهكذا
...

وإن اتحدت الجهة والدرجة، قدم الأقوى قرابة، ويقصد به من كانت قرابته لأبوين فيقدم على من تكون قرابته لواحد فقط، فالأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب، وابن الأول على ابن الثاني، والعم الشقيق على الذي للأب، وأبناء كل كذلك.

ودليل التقديم المذكور، قوله ﷺ: (فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر)، وكذا لفظ الكلالة في ميراث الإخوة والأخوات، والقاعدة الفقهية: (أن من يدي بوارث يجب عند وجوده)⁽¹⁾.

- الإدلاء بجهتين أو بوصفين :

إذا اتحد سبب الاستحقاق ووصفه الموجب للميراث، فلا تعدد للإرث، كما في تعدد الجدات، فإنهن يشتركن في السدس، كما عرفنا، أو تعدد الزوجات، فيشتركن في الثمن أو الربع ... إلخ.

أما إذا تعدد الوصف وسبب الاستحقاق أو جهته، فالوارث يستحق الإرث بكل وصف على حدة، كما في زوج هو ابن عم، أو أخ لأم هو ابن عم، بشرط ألا يكون محجوبا بأحد الوصفين⁽²⁾.

(1) محمد محي الدين عبد الحميد : أحكام الموارث : 96 .

(2) عبد المؤمن بلباقي : المرجع السابق : 34 .

أحوال الوارثين بالفرض (أصحاب الفروض) :

- ميراث الزوج:

يرث الزوج النصف فرضا عند عدم وجود فرع وارث لزوجته المتوفاة سواء كان منه أو من غيره، والفرع الوارث: هو الابن وابن الابن وإن نزل، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها؛ أما بنت البنت، وابن البنت فلا يسميان فرعا وارثا ولا يعتبران لكونهما من ذوي الأرحام، وكذلك ما تفرع عنهما.

ويرث الزوج الربع عند وجود الفرع الوارث منه أو من غيره، والدليل قوله تعالى: ((وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ))⁽¹⁾.

- ميراث الزوجة :

ترث الزوجة الربع إن لم يكن فرع وارث للزوج منها أو من غيرها، وترث الثمن إن وجد الفرع الوارث، لقوله تعالى: ((وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ))⁽²⁾.

والزوجان لا يحجبان حجب حرمان أبداً، ولكنهما يحجبان حجب نقصان بوجود الفرع الوارث، على أن لا يكون ممنوعاً من الإرث بأحد موانعه.

- ميراث الأم : لها ثلاث حالات:

- ترث الأم الثلث فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث، وعدم تعدد الإخوة أو الأخوات، لقوله تعالى: ((فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ))⁽³⁾.

- وترث السدس إذا وجد فرع وارث للمتوفى (ذكر كان أو أنثى) لقوله تعالى : ((وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ))⁽⁴⁾ ، أو عند تعدد الإخوة والأخوات مطلقاً بأن كانوا اثنين فأكثر ، لقوله تعالى: ((فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ))⁽⁵⁾.

(1) سورة النساء : 12 .

(2) سورة النساء : 12 .

(3) سورة النساء : 11 .

(4) سورة النساء : 11 .

(5) سورة النساء : 11 .

- وترث ثلث الباقي من التركة بعد أحد الزوجين، إذا اجتمعت مع الأب فقط، بأن لا يكون معهما فرع وارث أو جمع من الإخوة.

والأم لا تحجب حجب حرمان مطلقا، ولكن تحجب حجب نقصان بالتفصيل الذي مر.

المسألة الأولى : إحدى الغراوين:

سميت المسألة بذلك تشبيها لها بغرة الفرس، وهي بياض جبهتها بجامع الظهور لظهور غرة الفرس من البعد. وشهرة هذه المسائل حتى أنها لا تخفى على طالب؛ فهي من بين المسائل كغرة الفرس. وهي زوج وأب وأم فأصل المسألة من ستة للزوج نصفها ثلاثة؛ وللأم ثلث الباقي واحد؛ وللأب ثلث الباقي اثنان؛ ووجه شذوذها أن الأصل أن للأم الثلث حيث لا فرع ولا جمع من الإخوة، ولو أخذت الثلث الذي هو اثنان لباقي واحد للأب، فيلزم عليه التفضيل المعكوس وهو للأنتى مثل حظ الذكركن، لأنهما كالعاصبين في الإرث هنا للذكر مثل حظ الأنثيين.

المسألة الثانية؛ ثانية الغراوين:

وهي زوجة وأب وأم فأصلها من أربعة مقام⁽¹⁾ فرض الزوجة التي لها ربعها واحد، وتبقى ثلاثة : للأم ثلثها واحد، والباقي اثنان للأب، ووجه شذوذها أن للأم في الأصل الثلث حيث لا فرع ولا جمع من الإخوة، ولو أخذت الثلث من الكامل، لكانت المسألة من اثني عشر لاجتماع الربع فرض الزوجة؛ والثلث فرض الأم. للزوجة الربع ثلاثة؛ وللأم

(1) إنما روعي في هاته مقام واحد وهو الربع دون الأولى فقد روعي فيها المقامان تقريبا للعمل لصحتها من أربعة ولو روعي فيها المقامات كالأولى لصحت من 12 ثم ترجع بالاختصار إلى أربعة لتوافق السهام والجامعة بالثلث.

الثلث أربعة؛ وتبقى خمسة للأب، فيلزم عليه أن الذكر لم يفضل على الأنثى التفضيل المتعارف وهو أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى (2).

– ميراث البنت الصلبية :

للبنات الصلبية حالات ثلاث :

أولاً : النصف للواحدة المنفردة .

ثانياً : الثلثان للثنتين فصاعداً .

ثالثاً : التعصيب بأخيها الذكر .

الدليل : قال الله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) (1) .

وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعطاء الاثنتين (البنيتين) الثلثين ،

وقياساً على الأختين الوارد حكمهما في الآية الأخيرة من سورة النساء .

– ميراث بنت الابن :

لبنت الابن خمس حالات :

(2) إذا كان مع ورثة الغراوين أخوان شقيقان أو لأب أو لأم ذكران أو اثنيان أو مختلطان فإن الأم ترث السدس وخرجت من الشواذ ينبغي أن يرسم الأخوة في رسم الوفاة وفي الفريضة لأنهم وإن كانوا محجوبين بالأب إلا أن ميراث الأم لا يعلم إلا بذكرهم.

(1) سورة النساء : 11 .

أولاً : النصف للواحدة .

ثانياً : الثلثان للاثنتين فصاعداً .

الدليل : دليل إرث بنت الابن هو نفسه دليل إرث البنت ، لأن ولد الولد بمنزلة الولد ، ولحكم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وعلى ذلك الإجماع .

ثالثاً : السدس للواحد فأكثر مع البنت الصليبية الواحدة ، أو بنت ابن أعلى منها، بشرط عدم وجود الابن الأعلى، ولا ابن الابن المعصب.

ودليل ميراثها هذا ما أخرجه البخاري وغيره عن هُزَيْل بن شَرْحَبِيل قال: سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، واثت ابن مسعود، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: (للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت)⁽¹⁾.

رابعاً : التعصيب بأخيها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة ، أو أسفل منها إن احتاجت إليه .

خامساً : الحجب ، وذلك : * بالابن وابن الابن الأعلى منها .

** بالبنتين الصليبتين إلا إذا كان معها أو أسفل منها ابن

ابن فيعصبها .

– ميراث الأخت الشقيقة :

⁽¹⁾ أخرجه البخاري (2479/6 ، رقم 6361) ، والطبراني (38/10 ، رقم 9877) . وانظر: الشوكاني : نيل الأوطار 66/6.

للأخت الشقيقة خمس حالات :

أولاً : النصف للواحدة المنفردة .

ثانياً : الثلثان للاثنتين فأكثر .

ثالثاً : التعصيب بأخيها الشقيق (تعصيب بالغير) .

رابعاً : التعصيب مع البنت أو بنت الابن ، (تعصيب مع الغير) .

خامساً : حجبها بالفرع المذكر أو بالأصل الوارث المذكر .

الدليل : قال الله تعالى : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) (2) .

ولحديث هزيل بن شرحبيل السابق .

ملاحظة : إذا تعصبت الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن صارت بمنزلة الأخ

الشقيق أي بقوته بحيث تحجب كل من يحجبه الأخ الشقيق (3) .

– ميراث الأخت لأب :

للأخت لأب ست حالات :

أولاً : النصف للواحدة المنفردة .

ثانياً : الثلثان للاثنتين فصاعداً .

(2) سورة النساء : 176 .

(3) محمد محيي الدين عبد الحميد : أحكام الموارث : 144 وما بعدها ، بلباقي : 32 و 58 .

ثالثاً : السدس مع الأخت الشقيقة الواحدة، وعدم وجود الأصل الذكر الوارث، والفرع الوارث، وعدم وجود الشقيق الذكر وعدم المعصب.

رابعاً : التعصيب بالأخ لأب (عصابة بالغير) .

خامساً : التعصيب مع البنات أو بنات الابن ، (عصابة مع الغير) .

سادساً : الحجب وذلك : * بالفرع أو بالأصل الوارث المذكور .

** بالشقيقتين .

*** بالشقيقة إذا صارت عصابة مع غيرها .

الدليل : إرث الأخت لأب هو نفسه دليل إرث الأخت الشقيقة وعلى ذلك الإجماع⁽¹⁾

.

– الأخ المشؤوم والأخ المبارك :

مسألة الأخ المشؤوم أن يكون للأخت لأب فرضها السدس مع الأخت الشقيقة المنفردة ، ولكن يوجد أخ لأب فيعصبها ولم يبق شيء من التركة . وكذلك يقال في بنت الابن مع ابن الابن.

ومسألة الأخ المبارك أن تكون الأخت لأب ساقطة بوجود الأختين لولا وجود أخيها الذي يعصبها ، وكذلك بنت الابن تسقط من ميراث الفرض بوجود البنتين ، فيوجد معها ابن ابن في درجتها أو أنزل منها فيعصبها⁽²⁾ .

(1) المرجع السابق : 146 .

(2) سبط المارديني : شرح الرجبية : 91 ، 92 .

ميراث الإخوة للأم:

- السدس : الواحد من الإخوة للأم ذكرا كان أو أنثى: عند عدم وجود الفرع الوارث، والأصل الذكر الوارث، لقوله تعالى: ((وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَاللَّاتِ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ)) (3).

- الثلث : بشرط التعدد اثنين فأكثر، وخلو مسألتهم من وجود الأصل الذكر الوارث، والفرع الوارث سواء كان ذكرا أو أنثى، والإخوة للأم يقتسمون الثلث في هذه الحالة بالسوية سواء كانوا ذكورا فقط أم إناثا فقط، أم ذكورا وإناثا معا؛ لقوله تعالى: ((فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ)) (1).

- ميراث الجدة: ترث السدس سواء كانت لأم أو لأب، وتستحقه إذا كانت منفردة، فإذا اجتمعتا وكانتا في درجة واحدة كأم الأم وأم الأب، أو كانت التي للأب أقرب كأم الأب مع أم أم الأم، فيكون السدس بينهما مناصفة، أما إذا كانت التي للأم أقرب كأم الأم مع أم أم الأب فتأخذها التي للأم وحدها، وتحجب البعدى التي للأب، لأن التي للأم هي الأصل في توريث الجدات، والأخرى تبع لها وفرع عنها فيه، وذهب زيد رضي الله عنه إلى توريث أم الجد فعلى مذهبه يمكن اجتماع ثلاث جدات يرثن السدس بالتسوية وهن: أم الأم، وأم الأب، وأم أب الأب، والمذهب خلافه (2).

(3) سورة النساء : 12.

(1) سورة النساء : 12.

(2) محمد الصادق الشطي : لباب الفرائض : 25 .

ودليل توريث الجدة ما رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي عن قبيصة بن ذؤيب قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجمي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس، فقال هل معك غيرك، فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر، قال ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها، فقال مالك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها (3) .

– الإرث بالفرض والتعصيب معا :

الأب: عند وجود الفرع الوارث الأنثى، لقوله تعالى: ((ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد)) .

الجد: عند وجود الفرع الوارث الأنثى، وعدم وجود الأب أو جد أقرب. والأصل أن لهما ثلاث حالات :

(أ) فيرثان بالفرض (وهو السدس) دون التعصيب مع ذكور الفرع الوارث.

(ب) ويرثان بالتعصيب دون الفرض إذا عدم الفرع الوارث.

(ج) ويجمعان بين الفرض والتعصيب مع إناث الفرع الوارث إذا لم تستغرق الفروض المسألة.

ودليل ميراثهم بالفرض والتعصيب معا الإجماع (1) .

(3) انظر : الشوكاني : نيل الأوطار: 67/6.

(1) انظر : عبد الحميد : أحكام الموارث : 112 ، بلباقي : 58 .

الحجب أقسامه وقواعده

- الحجب:

لغة: المنع، ومنه: الحجاب، والحاجب للعين، وللمسؤول (1)، ومنه قوله تعالى: ((كَلَّا
إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ)) (2).

اصطلاحاً: منع الشخص الذي قام به سبب الإرث وتوفر شرطه من الميراث كله أو
بعضه لوجود من هو أولى منه.

والحجب بحسب الاستعمال اللغوي: نوعان، حجب بالوصف، وحجب بالشخص.
فحجب الوصف هو: منع من قام به سبب الإرث من إرثه بسبب مانع من موانع
الإرث.

وحجب الشخص هو: المنع من الإرث أو بعضه لوجود شخص أولى بالميراث .
والحجب بحسب الاصطلاح الفقهي الفرضي مداره الحجب بالشخص ، وهو نوعان:
حجب حرمان، ويسمى حجب إسقاط، وحجب نقصان، ويسمى حجب نقل.
فحجب الحرمان: منع الوارث من كل نصيبه المفترض لوجود من هو أولى بالميراث منه.
وحجب النقصان: منع الوارث من بعض نصيبه، أو نقله من أوفر حظيه إلى أدناها.

- الفرق بين: الحجب والمنع : الممنوع من الميراث (المحجوب بوصف) لا أثر له في
الحجب ووجوده كعدمه فلا يحجب أحدا لا حرمانا ولا نقصانا ، بينما المحجوب
(حجب شخص) يؤثر في غيره من الورثة بالحجب ، ومثال هذا : إذا توفيت امرأة
وخلفت زوجا وأما وابنا ممنوعا من الميراث بمانع كالقتل أو اختلاف الدين مثلا ، وخلفت

(2) سورة المطففين : 15 .

أخا شقيقا ، فللزواج النصف ، وللأم الثلث وللأخ الشقيق الباقي ، ولو كان الابن غير ممنوع من الميراث لكان للزوج الربع وللأم السدس والباقي للابن ولا شيء للأخ .
ولو خلف شخص أما وأبا وعددا من الإخوة ، لأخذت الأم السدس بسبب تعدد الإخوة ، على الرغم من كونهم محجوبين بالأب (3) .

– القواعد الكلية للحجب

من أدلى إلى الميت بوارث يحجب عند وجوده، ويستثنى الإخوة لأم مع الأم.
الأقرب يحجب الأبعد، والأقوى قرابة يحجب الأضعف (1).

تفصيل أحوال حجب الحرمان:

الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان: الأبوان، والزوجان، والابنان.

أنواع الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان :

الورثة بهذا الاعتبار أربعة أنواع:

النوع الأول: من يتأثر ولا يتأثر (2) وهم الأبوان (3) والولدان (4) .

النوع الثاني: من يتأثر ولا يتأثر (5) وهم أولاد الأم.

(3) انظر تفصيلا لهذا الموضوع في : محمد محي الدين عبد الحميد : أحكام الموارث : 160 وما بعدها .

(1) المراجع السابقة .

(2) من يحجب غيره ولا يحجبه غيره .

(3) الأب والأم .

(4) الابن والبنت .

(5) يحجبه غيره ولا يحجب غيره.

النوع الثالث: من لا يؤثر ولا يتأثر (6) وهم الزوجان.

النوع الرابع: من يؤثر ويتأثر (7) وهم ثلاثة أصناف:

الأول: الأصول غير الأبوين.

الثاني: الفروع غير الوالدين.

الثالث: الحواشي (8) غير الإخوة لأم.

جدول للمحجوبين حجب حرمان (إسقاط)

المحجوب	الحاجب

(6) لا يحجب أحدا ولا يحجبه أحد.

(7) يحجب غيره ويحجبه غيره.

(8) الإخوة الأشقاء أو لأب وبنوهم ، والأخوات الشقيقات أو لأب ، والأعمام الأشقاء أو لأب وبنوهم.

الجدة	الأم تحجب الجدات مطلقا، والأب يحجب الجدة لأب ، كما تحجب الجدة الأقرب الجدة الأبعد .
الإخوة لأم	الفرع الوارث + الأصل المذكور.
ابن الابن	الابن ، ابن الابن الأعلى.
الأخ الشقيق	الابن ، ابن الابن وإن نزل ، الأب.
الأخ لأب	الأخ الشقيق ومن يحجبه ، الشقيقة إذا صارت عصبه مع الغير .
ابن الأخ الشقيق	الجد ، الأخ لأب ومن يحجبه ، الأخت لأب إذا صارت عصبه مع الغير.
ابن الأخ لأب	ابن الأخ الشقيق ومن يحجبه.
العم الشقيق	ابن الأخ لأب ومن يحجبه.
العم لأب	العم الشقيق ومن يحجبه.
ابن العم الشقيق	العم لأب ومن يحجبه.
ابن العم لأب	ابن العم الشقيق ومن يحجبه.
الجد	الأب ، الجد الأقرب يحجب الجد الأبعد.

الفرع المذكر الأعلى منها ، البنات فأكثر إلا إذا وجد معها من يعصبها.	بنت الابن
الابن ، ابن الابن وإن نزل ، الأب.	الأخت الشقيقة
الابن ، ابن الابن ، الأب ، الأخ ش ، الشقيقتان فأكثر إلا إذا وجد معها من يعصبها. والأخت الشقيقة العصبية مع الغير .	الأخت لأب

- **حجب النقصان:** وهو أنواع، أهمها ثلاثة:

- حجب صاحب الفرض من أوفر حظيه: كالزوجين، والأم وبنت الابن.
- حجب من يرث بالفرض والتعصيب من التعصيب: كالأب والجد.
- حجب من يرث بالفرض والتعصيب من الفرض: في حق ذات النصف والثلثين⁽¹⁾.

(1) انظر: ابن جزى: القوانين الفقهية: 279.

أصول المسائل وتصحيحها

أصول الفرائض (2):

أصول المسألة عبارة عن أقل عدد يستخرج منه سهام ذوي الفروض وجملة أصول الفرائض سبعة الاثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية والاثنان عشر والأربعة وعشرون، فلو كان أصل المسألة من غير هاته الأعداد السبعة فاعلم أنه غير صحيح. وسميت أصولاً لأنها أقل عدد تؤخذ منه السهام اتحدت أو تعددت فالاثنان أقل عدد يؤخذ منه النصف، والثلاثة أقل عدد يؤخذ منه الثلث، والأربعة أقل عدد يؤخذ منه الربع، والستة أقل عدد يؤخذ منه السدس والثمانية أقل عدد يؤخذ منه الثمن، هذا إذا اتحدت السهام أو تعددت وحوها مقام واحد مما ذكر، فأصل المسألة من ذلك المقام وإن تعددت السهام ولم يحوها مقام واحد فلا بدّ من استخراج أقل عدد يؤخذ منه السهام المتعددة، فمهما كان مع الربع ثلث أو ثلثان وسدس أو بعضهما. كان أقل عدد يؤخذ منه السهام اثني عشر، ومهما كان مع بعض هاته ثمن كان أقل عدد يؤخذ منه أصل السهام أربعة وعشرين.

كيفية التأصيل:

أصل المسألة يختلف باختلاف الورثة، لأنهم إما عصبية ذكورا أو عصبية ذكور إناث، أو يكون معهم صاحب فرض واحد أو يكون معهم صاحباً فرضاً أعلى، أما إذا كانوا عصبية ذكورا فقط فالمسألة تكون من عدد رؤوسهم مثاله (كما في جدول عدد 2).

4
1
2
1

(ج عدد
4)

3
2
1

(ج عدد
3)

3
1
1
1

(ج عدد
2)

وأما إذا كانوا عصابة ذكورا وإناثا فالمسألة من عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين مثاله. (كما في جدول عدد 3 المبين سابقا).

وأما إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد، والباقي عصابة فالمسألة تكون من مقام ذلك الفرض، وهو العدد الذي أخذ منه الفرض فيعطي منه لصاحب الفرض نصيبه والباقي للعاصب. مثاله (كما في جدول عدد 4 المبين سابقا)، للزوج الربع؛ ومقامه من أربعة فأصل المسألة من أربعة ربعها للزوج واحد، وبقيت ثلاثة منقسمة على الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، اثنان للابن وواحد للبنت. وأما إذا كان في المسألة صاحباً فرض فأعلى، فإنك تنظر بين المقامين أو المقامات بالأنظار الأربعة.

الأنظار الأربعة:

الأنظار الأربعة هي التماثل والتداخل والتوافق والتباين. فالتماثل عبارة عن مساواة عدد لآخر كثلاثة وثلاثة وستة وستة، والحكم فيه الاكتفاء بأحد العددين وجعله أصلاً

للفريضة. والتداخل عبارة عن عددين أكبر وأصغر، والأصغر يفني الأكبر في مرتين أو مرات كالسنة والثلاثة، فإن الثلاثة تفني الستة في مرتين. الحكم فيه الاكتفاء بأكبر العددين وجعله أصلا للفريضة. والتوافق عبارة عن اتفاق العددين في أقل نسبة، كالنصف أو الربع أو السدس. مثال اتفاق العددين بالنصف ستة وأربعة والحكم فيه أن أصل المسألة يكون من خارج ضرب وفق أحد العددين في كامل الآخر، والتباين عبارة عن عددين لم يتفقا في أي نسبة، كالثلاثة والأربعة والحكم فيه أن المسألة يكون من خارج ضرب كامل أحد العددين في كامل الآخر.

الأمثلة:

2
1
1

زوج

شقيقة

(ج عدد

(1

1 - مثال التماثل زوج وشقيقة؛ للزوج النصف مقامه من اثنين وللشقيقة النصف كذلك والنسبة بين المقامين التماثل فيكتفي بأحدهما ويجعل أصلا للفريضة مثاله (كما في جدول عدد 1).

4
1
2

بنت

بنت

6
1
1
2
1

ابن

ابن

ومثاله ابن	1	شقيق	1	أيضا أم وأب وابن وبناتان
فلكل	(ج عدد		(ج عدد	من الأب والأم السدس
	(2		(3	ومقامه من ستة والنسبة بين
				الستتين التماثل، فيكتفي

بأحدهما ويجعل أصلاً للفريضة؛ للأب سدسها واحد؛ وللأم سدسها واحد؛ وبقيت أربعة للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين. مثاله (كما في جدول عدد 2).

2 - ومثال التداخل زوج وبنت وشقيق؛ للزوج الربع مقامه من أربعة؛ وللبنت النصف مقامه من اثنين؛ والنسبة بين الاثنين والأربعة التداخل فيكتفي بأكبرهما، وهو الأربعة ويجعل أصلاً للفريضة ويعطى منها للزوج الربع واحد؛ وللبنت النصف اثنان؛ ويبقى واحد يأخذه الشقيق بالتعصيب مثاله (كما في جدول عدد 3).

8	ومثاله أيضا زوجة وبنت وأخ شقيق وأخت شقيقة؛ للزوجة الثمن
1	مقامه من ثمانية، وللبنت النصف مقامه من اثنين، والنسبة بين
4	المقامين الثمانية والاثنين التداخل فيكتفي بأكبر العددين وهو
2	الثمانية، ويجعل أصلاً للفريضة ويعطى منه للزوجة الثمن واحد،
1	وللبنت النصف أربعة، وبقيت ثلاثة للأخ والأخت للذكر مثل
	حظ الأنثيين. مثاله (كما في جدول عدد 4).

(ج عدد
12
03
02

زوج
أم

02	ابن	3 - ومثال التوافق زوج وأم وثلاثة أبناء وبنت، للزوج
02	ابن	الربع مقامه من أربعة، وللأم السدس مقامه من ستة،
02	ابن	والنسبة بين المقامين الأربعة والستة التوافق بالنصف،
01	ابن	فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر والخارج هو اثنا
	بنت	عشر يجعل أصلا للمسألة، ويعطى منه الربع ثلاثة
		للزوج، والسدس اثنان للأم، وبقية سبعة للأولاد للذكر
		مثل حظ الأنثيين للابن اثنان وللبنات واحد. مثاله (كما
		في جدول عدد 1).

ج عدد

(1

ومثاله أيضا زوجة وأم وابن، للزوجة الثمن مقامه من ثمانية، وللأم السدس مقامه من

24		ستة، والنسبة بين المقامين الثمانية والستة التوافق
03	زوجة	بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر،
04	أم	ويجعل الخارج وهو أربعة وعشرون أصلا للفريضة،
17	ابن	ويعطى منه الثمن ثلاثة للزوجة، والسدس أربعة
		للأم، والباقي سبعة عشر للابن بالتعصيب مثاله (كما
		في جدول عدد 2).

ج عدد

(2

6
3
2
1

(ج عدد

(3

4 - ومثال التباين زوج وأم شقيق، للزوج النصف مقامه من اثنين، وللأم الثلث مقامه من ثلاثة، والنسبة بين المقامين التباين، فيضرب كامل الثلاثة في كامل الاثنين والخارج وهو ستة يجعل أصلاً للفريضة، فيعطى منه للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، ويبقى واحد يأخذه الشقيق بالتعصيب مثاله (كما في جدول 3).

زوج

أم

شقيق

12
03
04
05

ومثاله أيضا زوجة وأم وشقيق، للزوجة الربع مقامه من أربعة،

وللأم الثلث مقامه من ثلاثة، والنسبة بين المقامين

زوج التباين فيضرب أحدهما في كامل الآخر والخارج وهو إثنا عشر

أم يجعل أصلا للفريضة فيعطى منه للزوجة الربع ثلاثة، وللأم

شقيق الثلث أربعة، والباقي خمسة يأخذها الشقيق بالتعصيب مثاله (

كما في جدول عدد 4).

(ج عدد

(4

كيفية التصحيح:

التصحيح عبارة عن الانتهاء بالمسألة إلى أقل عدد يكون

منقسما على الورثة بدون كسر، فإن انقسمت المسألة على ورثتها بدون كسر كما تقدم،

فالأمر واضح وإن كان في السهام كسر فلا بد من تضعيف المسألة بحسب المنكسر

عليهم، حتى تنتهي إلى أقل عدد يكون منقسما على الورثة بدون كسر وهو معنى

التصحيح.

والمنكسر هو السهم والمنكسر عليه هو عدد الحيز وسمي حيزا لأنه الحائز لذلك السهم

المنكسر، ثم إن الانكسار إما أن يكون على حيز واحد أو على حيزين أو على ثلاثة

أحياز، أو على أربعة أحياز ولا يتصور الانكسار على أربعة أحياز إلا على رأي زيد

القائل بتوريث ثلاث جدات وسنأتي على هذا الترتيب.

الانكسار على حيز واحد:

هو أن يكون بعض السهام غير منقسم على حيزه (وهو ورثته الحائزون له)، والطريق الذي يتوصل به إلى تصحيح المسألة هو النظر بين الحيز وسهمه فإما أن يتوافقا أو يتباينا، فإن توافقا في أقل نسبة تأخذ وفق الحيز وتضعه وفق أصل المسألة وتضربه فيها والخارج هو ما تصح منه المسألة تجعله في جامعة ثانية بعد جامعة التأصيل، وإن تباينا تضع كل الحيز فوق أصل المسألة وتضربه فيها والخارج هو ما تصح منه المسألة تضعه في جامعة ثانية، مثال ما إذا كانت النسبة بين الحيز وسهمه هي التوافق زوج وابنان وبنتان، فأصل المسألة من أربعة لوجود فرض الربع، ربعها للزوج واحد، وبقيت ثلاثة منكسرة على رؤوس الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، وعدد رؤوسهم ستة وهي توافق الثلاثة بالثلث فتأخذ ثلث الحيز اثنين وتضعه فوق أصل المسألة وتضربه فيها والخارج ثمانية تضعه في جامعة ثانية وهو العدد الذي تصح منه المسألة، فأصلها من أربعة وتصح من ثمانية، ثم تضرب ما بيد الزوج وهو واحد فيما ضربت فيه المسألة، وهو اثنان والخارج تضعه قبالته في جامعة التصحيح وتضرب ما بيد الأولاد وهو ثلاثة كذلك، وما يخرج وهو ستة تقسمه عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين لابن اثنان ولبنت واحد مثاله (كما في جدول عدد 1).

8	4	
2	1	
2	2	
2		
1		
1		

(جدول عدد

(1

ومثال ما إذا كانت النسبة بين الحيز وسهمه هي التباين زوجة وابن بنت فأصل المسألة من ثمانية لوجود فرض الثمن، ثمنها للزوجة واحد، وتبقى سبعة منكسرة على الابن والبنت وهي تخالف عدد رؤوسهما، فتضرب المسألة في ثلاثة عدد رؤوسهما والخارج أربعة وعشرون تجعله في جامعة ثانية، وهو ما تصح منه المسألة، ثم تضرب ما للزوجة فيما على الأصل وذلك واحد في ثلاثة والخارج تضعه قبالتها في جامعة

التصحيح، وتضرب ما بيد الأولاد وهو سبعة فيما على الأصل وهو ثلاثة يخرج واحد وعشرون تقسمها على الابن

والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، أربعة عشر للابن، وسبعة للبنت، ولك في هذا القسم

24	8
03	1
14	7
07	

أن تعطي نفس المنكسر للأنثى، وضعفه للذكر بدون ضرب لكن

بشرط أن يكون الانكسار على حيز واحد، والنسبة بين الحيز

وسهمه هي التباين (كما في جدول عدد 1).

(جدول عدد

(1

- ميراث الجد مع الإخوة:

الجد الوارث هو الجد الذي لا تتوسط بينه وبين الميت أنثى وهو المسمى الجد الصحيح، وللجد - كما عرفنا - في الميراث مثل حالات الأب تقريبا، إلا أن له تفصيلا خاصا وعدنا به بشأن وجوده في مسألة واحدة مع الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب ذكورا كانوا أو إناثا، أما الإخوة لأم فإنه يحجبهم باتفاق.

وميراث الجد ثبت بالإجماع في ما عدا هذا الجانب المتعلق بميراثه مع الإخوة الأشقاء أو لأب، فقد اختلفت فيه أنظار المجتهدين من عهد الصحابة رضي الله عنهم حتى أثار عن سيدنا عمر رضي الله عنه قوله: لیت النبي صلی الله علیه وسلم بین لنا فی الجد بیانا شافیا، وفي رواية: أوقفنا فی الجد علی أمر ننتهی إلیه، وقوله " قضیت فی الجد بأكثر من سبعین مسألة لا أدري هل أننا علی الحق فی شیء منها، وقوله: أجرؤکم علی الجد أجرؤکم علی النار، وقوله: لا تُحدّثونی عن الجد لا حیاه الله ولا بیاه، لكثرة ما اختلفوا فی شأنه، غیر أن آراء الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم الأئمة المجتهدون استقرت بعد ذلك علی رأین أساسیین:

الرأي الأول: أنه كالأب في حجب الإخوة والأخوات مطلقا، وهذا الرأي لسيدنا أبي بكر وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وأمنا عائشة رضي الله عنهم، وعليه بعض التابعين، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه وزفر بن الهذيل من أصحابه، والمزني وابن سريج وابن اللبان من الشافعية، وهذا هو المفتى به عند الحنفية.

والرأي الثاني: أن الإخوة الأشقاء أو لأب لا يُحجبون بالجد بل يرثون معه، وهو رأي سيدنا عمر وعثمان وعلي، وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين، على خلاف بينهم في تفصيل كيفية ميراثهم معه.

وحجة أصحاب الرأي الأول أن الجد كالأب في كل أحواله، وأنه يرث بكونه أصلاً كما الأب، وأنه يتنزل منزلة الأب في باقي أحوال الميراث، وأن القرآن الكريم جعله أبا في أكثر من موضع: ((... ملّة أبيكم إبراهيم ...))، ((... اتبعت ملّة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ...))، ((نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق))، وأن ابن الابن يجعل ابنا عن عدم وجود الابن، فكذلك الجد، إلى غير ذلك مما استدلوا به.

وحجة القول الآخر أن الجد يتصل بالميت بواسطة الأب، والإخوة الأشقاء ولأب كذلك، فتساوت الجهتان وتعادلتا، ولا مرجح لإحدهما على الأخرى، وإذا كان الأمر كذلك، ورث أصحاب الجهتين جميعاً.

- أحوال الجد مع الإخوة⁽¹⁾:

الحالة الأولى للجد:

أن يكون معه إخوة فقط، وحكمه أن له الأفضل من المقاسمة أو ثلث المال. فيتعين له الثلث لكونه الأفضل إذا زاد عدد الإخوة على اثنين من الذكور أو عدلها من الإناث؛ أربع أخوات. وتتعين له المقاسمة ويكون كأخ يقسم معهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك إذا كان عدد الإخوة واحداً من الذكور أو الإناث أو اثنين من الإناث أو ذكراً وأنثى أو ثلاث إناث.

أما إذا كان معه أخوان أو أربع أخوات أو أخ وأختان فيستوي له الأمران ثلث المال والمقاسمة. فتحصل أن المسائل التي تمكن فيها المقاسمة، وإن كان في بعضها المساواة للثلاث، ثمانية: الأولى: جد وأخ، الثانية: جد وأختان؛ الثالثة: جد وأخوان؛ الرابعة: جد وأربع أخوات؛ الخامسة: جد وأخ وأختان، السادسة: جد وأخ وأخت؛ السابعة: جد

(1) يراجع في هذه المباحث: محمد الصادق الشطي: لباب الفرائض: 45، وما بعدها بتصرف.

وثلاث أخوات؛ الثامنة: جد وأخت واحدة. فإن كانوا أكثر من ذلك تعين له الثلث؛
والثلثان الباقيان للإخوة؛ للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا كله فيما إذا كان الإخوة أشقاء
فقط أو لأب فقط، فإن اختلطوا فسيأتي حكمهم في مسائل المعادة.

الحالة الثانية للجد:

أنه يكون معه إخوة وأصحاب فروض، وحكمه أن له الأفضل من ثلاث خيارات :
مقاسمة الإخوة ؛ أو ثلث الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم؛ أو السدس كاملاً.
فإن لم تكن بقية بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم؛ أخذ سدسه معهم؛ وينقص له في
العول كغيره من أصحاب الفروض .

ولا يتصور مع الجد والإخوة من ذوي الفروض إلا أحد الزوجين والأم أو الجدة والبنات
وبنات الابن ؛ فإن كان مع ذوي ربع فقط أو ربع وثلث أو ربع وسدس فالمقاسمة أفضل
له في الثماني صور المتقدمة في الحالة السابقة.

فإن زاد عدد الإخوة عن ذكر في الثمانية فثلث الباقي أفضل له. مثال الربع زوجة وجد
وأخ تصح من ثمانية: للزوجة اثنان؛ وللجد ثلاثة؛ وللأخ ثلاثة؛ ومثال الربع والثلث زوجة
وأم وجد وأخ، تصح من أربعة وعشرين: ربعها للزوجة ستة، وثلثها للأم ثمانية، وبقية
عشرة، خمسة للجد؛ وخمسة للأخ. ومثال الربع والسدس زوجة وأم وجد وأختان، تصح
من ثمانية وأربعين، ربعها للزوجة اثنا عشر؛ وسدسها ثمانية؛ وبقية ثمانية وعشرون: للجد
والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين؛ للجد أربعة عشر؛ ولكل أخت سبعة. وإنما ذكرت
التصحيح في هاته المسائل تنميماً للفائدة وإلا فمحل العمل.

قاعدة في معرفة الأفضل للجد:

والقاعدة السهلة في معرفة الأفضل من الثلاث: أن تنظر إلى أقل عدد يجمع تلك الفروض كلها مع السدس ، ثم تطرح الفروض عدا السدس من ذلك العدد الذي جمع الفروض كلها، وتنظر إلى الباقي بعد الطرح، فإن كان له ثلث فقارن بين السدس والمقاسمة وذلك الثلث من الباقي فالذي تجده أوفر فأعطه للجدة ، وإن لم يكن للباقي ثلث ضربت المسألة، وهي العدد الجامع للفروض في ثلاثة، فما خرج فاجعله العدد الجامع للفروض، واطرح منه الفروض عدا السدس، وقابل بينه وبين ثلث الباقي والمقاسمة .

– مثال؛ أفضلية المقاسمة:

زوجة وأم وجد وأخت؛ فالمسألة من 12 لأنها أقل عدد يوجد فيه الربع والثلث والسدس، فطرحنا ربعها 3 للزوجة؛ وثلثها 4 للأم؛ وبقية 5 لا ثلث لها؛ فضرنا المسألة 12 في 3 مقام الثلث؛ خرج 36 فطرحنا ربعها 9 للزوجة؛ وثلثها 12 للأم؛ وبقى 15 فينوب الجد بالسدس 6 من 36، وينوبه بثلث الباقي 5 من 36، وينوبه بالمقاسمة 10 من 36، وهي أوفر له فيكون العمل على المقاسمة؛ فله 10 والأخت 5.

– ومثال : أفضلية ثلث الباقي :

زوجة وجد وأخوان وأخت؛ فأصل المسألة من اثني عشر، لأنها أقل عدد يوجد فيه الربع والسدس؛ فطرحنا ربعها ثلاثة للزوجة، وبقية تسعة فينوب منها الجد بالسدس، أو المقاسمة اثنان وينوبه بثلث الباقي ثلاثة، وذلك من اثني عشر، وهو الأوفر له فيكون العمل على ثلث الباقي، وهو ثلاثة للجدة، وتبقى ستة على خمسة عدد الأخوين والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، وهي لا تنقسم عليهم فتضرب الخمسة عدد رؤوس

الإخوة في اثني عشر أصل المسألة، والخارج وهو ستون تصح منه المسألة، فلكل من الزوجة والجد منها خمس عشرة، خارجة من ضرب ما لهما من أصل المسألة فيما فوقها، وذلك ثلاثة في خمسة، ولكل أخ اثنا عشر وللأخت ستة والمجموع ثلاثون، خارجة من ضرب ما بيد الإخوة من أصل المسألة فيما فوقها، وذلك ستة في خمسة، بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

– ومثال أفضلية السدس:

زوجة وبنت وجد وثلاثة إخوة وأخت واحدة؛ ف المسألة من 24، لأنها أقل عدد يوجد فيه الثمن والنصف والسدس، فطرحنا ثمنها 3 للزوجة ونصفها 12 للبنت المجموع 15، وتبقى 9، فينوبه بالمقاسمة 2 من 24 وبتلك الباقي 3 من 24 وبالسدس 4 من 24، وهو الأوفر يكون العمل على السدس، ويكون الباقي وهو 5 مقسوما على الإخوة والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسائل المعادة:

هي المسائل التي يجتمع فيها الأشقاء والإخوة للأب مع الجد. وسميت بذلك لأن الشقيق يحاسب الجد بالأخ للأب عند المقاسمة، فيعده عليه، ثم يرجع فيما ينوب الأخ للأب لأنه يحجبه. وبيانه إذا ترك المتوفى جدا وأخا شقيقا وأخا لأب، يقول الشقيق للجد نقسم المال بيننا أثلاثا، لأنك كأخ معنا فإذا أخذ الجد ثلثه رجع الشقيق فيما بيد الأخ للأب لحجبه به حجب إسقاط، ويكون الثلثان للشقيق والثلث للجد ولا مقال له حيث

لم يكن له دخل في حجب الأخ للأب . ومعادة الشقيق الأخ للأب على الجد إنما تكون في المسائل التي تكون فيها المقاسمة أفضل للجد.

ولا تكون المعادة إلا إذا كان الأشقاء أقل من شقيقين أو عدلها أربع شقائق، فإذا كانوا أكثر رجع الجد إلى ثلثه، ولا يرضى بمقاسمتهم. وهذا إذا كان مع إخوة فقط لما تقدم أنه مع الإخوة يخير بين الثلث والمقاسمة. ثم إن الإخوة للأب بعد المعادة تارة لا يفضل لهم وذلك في تسع مسائل؛ وتارة يفضل لهم وذلك في ثماني مسائل. وأذكرها مفصلة إن شاء الله تعالى :

-المسائل التي لا يفضل فيها شيء للإخوة للأب 9:

المسألة الأولى:

جد وشقيق وأخ لأب؛ أصلها من ثلاثة عدد رؤوسهم وبعد المعادة يكون سهم للجد وسهمان للشقيق، ولا شيء للأخ للأب لحجبه بالشقيق.

المسألة الثانية :

جد وشقيق وأخت لأب؛ أصلها من خمسة: للذكر مثل حظ الأنثيين، وبعد المعادة يكون سهمان للجد وثلاثة للشقيق، ولا شيء للأخت للأب لحجبه بالشقيق.

المسألة الثالثة:

جد وشقيق وأختان لأب؛ أصلها من ستة للذكر مثل حظ الأنثيين، وبعد المعادة يكون سهمان للجد؛ وأربعة للشقيق؛ ولا شيء للأختين للأب لحجبهما بالشقيق.

المسألة الرابعة:

جد وشقيقتان وأخ لأب؛ أصلها من ستة للذكر مثل حظ الأنثيين، وبعد المعادة يكون سهمان للجد وأربعة للشقيقتين؛ ولا يبقى شيء للأخ للأب؛ لأنهما يقولان له إنما تكون لك الفضلة عما ينوبنا، وهو الثلثان ولا فضلة.

المسألة الخامسة:

جد وشقيقتان وأخت لأب؛ أصلها من خمسة، للذكر مثل حظ الأنثيين، وبالمعادة صارت الثلاثة أسهم منكراً على الشقيقتين، فتضرب الخمسة في اثنين عدد رؤوسهما، فتصبح من عشرة للجد أربعة؛ ولكل من الشقيقتين ثلاثة؛ ولا شيء للأخت للأب لحجبها بالشقيقتين.

المسألة السادسة:

جد وشقيقتان وأختان لأب؛ أصلها من ستة: للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وبالمعادة يكون سهمان للجد؛ وأربعة للشقيقتين؛ ولا شيء للأختين للأب لحجبهما بالشقيقتين.

المسألة السابعة:

جد وشقيقة وأخت لأب؛ أصلها من أربعة: للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وبالمعادة يكون سهمان للجد؛ ومثلهما للشقيقة؛ ولا شيء للأخت للأب؛ لأن الشقيقة ورثت بالتعصيب بعنوان الشقيقة، فهي بمنزلة العاصب بالغير، ولذلك تكون حاجبة لها، ولا نظر لمن توقف وقال بميراثها السدس.

المسألة الثامنة:

جد وأخ وأخت شقيقان وأخت لأب، أصلها من ستة: للذكر مثل حظ الأنثيين، للجد اثنان؛ وبالمعادة والحجب صار الباقي أربعة، لا تنقسم على الشقيق والشقيقة، فتضرب الستة في ثلاثة عدد رؤوسهما بثمانية عشر، للجد ستة؛ وللشقيق ثمانية؛ وللشقيقة أربعة. وترجع بالاختصار إلى تسعة لاتفاق الأسهم، وجامعتها بالنصف، فيكون للجد ثلاثة، وللشقيق أربعة؛ وللشقيقة اثنان؛ ولا شيء للأخت للأب لحجبها بالشقيق.

المسألة التاسعة:

جد وثلاث شقائق وأخت لأب؛ أصلها من ستة: للذكر مثل حظ الأنثيين، للجد اثنان، وللشقائق أربعة، وهي لا تنقسم عليهن، فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهن في الستة بثمانية عشر، للجد ستة؛ ولكل شقيقة أربعة. وترجع بالاختصار إلى تسعة لاتفاق الأسهم، وجامعتها بالنصف، فيكون للجد ثلاثة؛ ولكل شقيقة اثنان؛ ولا شيء للتي للأب لحجبها بالشقائق.

– المسائل التي يفضل فيها شيء للإخوة للأب 8:

المسألة الأولى:

جد وشقيقة وأختان لأب؛ أصلها من خمسة: للذكر مثل حظ الأنثيين، ولما كانت الشقيقة تحاسب الجد بالأختين للأب، لتأخذ نصفها، ولا نصف للخمسة، تضرب الخمسة في اثنين مقام النصف بعشرة، للجد أربعة؛ وللشقيقة نصفها خمسة؛ ويبقى واحد للأختين. وهو لا ينقسم عليهما فتضرب العشرة في اثنين عدد رؤوسهما بعشرين، فيكون للجد ثمانية؛ وللشقيقة عشرة؛ ولكل أخت لأب واحد.

المسألة الثانية:

جد وشقيقة وثلاث أخوات لأب؛ أصلها من ستة: للذكر مثل حظ الأنثيين، للجد اثنان؛ وللشقيقة نصفها ثلاثة؛ ويبقى واحد لا ينقسم على ثلاثة عدد الأخوات للأب. فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهن في ستة بثمانية عشر، فيكون للجد ستة؛ وللشقيقة تسعة؛ ولكل أخت لأب واحد.

المسألة الثالثة:

جد وشقيقة وأخ لأب؛ أصلها من خمسة: للذكر مثل حظ الأنثيين، ولما كانت الشقيقة تحاسب الجد بالأخ للأب، لتأخذ نصفها ولا نصف للخمسة، تضرب الخمسة في اثنين مقام النصف بعشرة، فيكون للجد أربعة أسهم، وللشقيقة نصفها خمسة، ويبقى واحد للأخ للأب.

المسألة الرابعة:

جد وشقيقة وأخ وأخت لأب؛ أصلها من ستة: للذكر مثل حظ الأنثيين، للجد اثنان؛ وللشقيقة نصفها ثلاثة؛ ويبقى واحد، للأخ والأخت من الأب لا ينقسم عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فتضرب الستة في ثلاثة عدد رؤوسهما، للذكر مثل حظ الأنثيين بثمانية عشر، فيكون للجد ستة؛ وللأخت الشقيقة نصفها تسعة؛ وللأخ للأب اثنان؛ وللأخت للأب واحد.

المسألة الخامسة:

جد وشقيقة وأم وأخ وأخت لأب؛ أصلها من ستة مقام السدس الذي هو فرض الأم؛ للأم واحد، وتبقى خمسة لا تنقسم على ستة عدد رؤوس الجد والإخوة، للذكر مثل حظ الأنثيين، فتضرب الستة في الستة بسة وثلاثين؛ للأم سدسها ستة؛ وللشقيقة نصفها ثمانية عشر؛ وللجد عشرة؛ ويبقى للأخ والأخت من الأب اثنان لا ينقسمان على ثلاثة

عدد رؤوسهما، فتضرب الثلاثة في الستة والثلاثين، تخرج مائة وثمانية، ثم تضرب ما بيد كل وارث من جامعة 36 فيما فوقها، وهو ثلاثة، وتضع الخارج أمامه تحت جامعة 108، فلأم ثمانية عشر وذلك سدسها؛ وللشقيقة أربعة وخمسون وذلك نصفها؛ وللجد ثلاثون؛ وللأخ لأب أربعة؛ وللأخت لأب اثنان. وترجع بالاختصار إلى أربعة وخمسين لاتفاق الأسهم، وجامعتها بالنصف فيكون للأم تسعة؛ وللشقيقة سبعة وعشرون؛ وللجد خمسة عشرة؛ وللأخ لأب اثنان؛ وللأخت لأب واحد.

المسألة السادسة:

جد وشقيقة وجدة وأخ وأخت لأب؛ وهي كالتى قبلها فقها وعملا.

المسألة السابعة:

جد وشقيقة وأم وثلاث أخوات لأب؛ أصلها من ستة مقام السدس الذي هو فرض الأم، فالسدس للأم واحد؛ وتبقى خمسة لا تنقسم على ستة، فتضرب الستة عدد رؤوس الجد والإخوة في ستة أصل المسألة بستة وثلاثين، ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الأصل وهو ستة، وتضع الخارج أمامه تحت جامعة 36، فلأم ستة وهي سدس؛ وللشقيقة ثمانية عشر وهي نصف؛ وللجد عشرة؛ ويبقى اثنان لا ينقسمان على الأخوات الثلاث، فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهن في ستة وثلاثين بمائة وثمانية، للأم ثمانية عشر؛ وللشقيقة أربعة وخمسون؛ وللجد ثلاثون؛ ولكل أخت لأب اثنان. وترجع بالاختصار إلى أربعة وخمسين لاتفاق الأسهم، وجامعتها بالنصف، فيكون للأم تسعة؛ وللشقيقة سبعة وعشرون؛ وللجد خمسة عشر؛ وللأخت لأب واحد.

المسألة الثامنة: جد وشقيقة وجدة وثلاث أخوات لأب؛ وهي كالتى قبلها فقها وعملا. ولا تكون فضلة للإخوة لأب في صور المقاسمة مع الجد والأشقاء في غير تلك الثمانية

أبدا، لأن الفضلة إنما تتصور مع شقيقة واحدة، وهي لا يفضل عليها إلا ما زاد على نصفها. والحاصل أن الضابط في ذلك أن الأشقاء في صور المعادة، إذا كان فيهم ذكر أو كن إناثا أكثر من واحدة لا يتصور الفضل أبدا. وإن كانت شقيقة واحدة، فإن كانت معها أخت لأب خاصة فكذلك، وإن كان معها أخ أو أختان لأب فصاعدا فقد يفضل لهم.

- المسألة المشتركة :

وتسمى أيضا بالحجرية واليمنية و الحمارية ، وهي زوج وأم أو جدة وإخوة لأم وشقيق فأكثر، فلو فرضنا أنّ الإخوة أربعة اثنان لأم أحدهما ذكر، والثاني أنثى وشقيقان، فأصل المسألة من ستة لاجتماع النصف والسدس فرضي الزوج والأم أو الجدة ، نصفها للزوج ثلاثة وسدسها للأم واحد، ويبقى اثنان لا ينقسمان على أربعة، وإنما يوافقانها بالنصف، فتضرب نصف الأربعة اثنين في الأصل الذي هو ستة، ومنها تصح، فلزوج ستة؛ وللأم اثنان؛ ولكل أخ من الأربعة واحد؛ لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى شقيقا كان أو لأم .

ووجه شدوذها وخروجها عن القاعدة أن الإخوة للأم يرثون الثلث بالفرض، ولو أخذوا الثلث لم يبق شيء للأشقاء، لأنهم وارثون بالتعصيب، ولا شيء للعاصب عند عدم الفضلة، فيلزم حرمان الشقيق الذي تقرب للهالك بأبويه وميراث الأخ للأم الذي ليس له من القرب إلا جهة الأم فقط. فلذلك أسقط سيدنا عمر رضي الله عنه الأشقاء نظرا لكونهم عصبية، وورث الإخوة للأم نظرا لكونهم وارثين بالفرض، ولما نزلت مرة ثانية وأراد إسقاطهم كالمرة الأولى، قام الأشقاء على الإخوة للأم محتصمين لديه، وقالوا: يا أمير المؤمنين هؤلاء استحقوا الثلث بأهمهم وأمهم هي أمنا، هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم، أليست الأم تجمعنا، وهو وجه تسميتها بالحمارية والحجرية واليمنية، فقضى

ﷺ وأرضاه بالاشتراك بينهم في الثلث، الذكر والأنثى فيه سواء؛ ولا فرق بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء. وبذلك يعلم وجه تسميتها بالمشتركة، ولما قضى ﷺ بالاشتراك؛ قيل له يا أمير المؤمنين؛ إنك قضيت فيها عاما أول بغير هذا؛ فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي، ويشترط في كونها مشتركة تعدد الإخوة للأم ووجود ذكر من الأشقاء فأكثر.

المسألة شبه المالكية:

سميت بذلك لقياسها عن التي سئل عنها الإمام. وهي أن يكون مع ورثة المشتركة جد، فذهب زيد رضي الله عنه إلى أن الجد يأخذ السدس؛ ويأخذ الأشقاء ما بقي؛ ولا شيء للإخوة للأم لحجبهم بالجد. فأصل المسألة من ستة كما تقدم نصفها للزوج ثلاثة؛ وسدسها للأم أو الجدة واحد؛ وسدسها للجد واحد؛ ويبقى واحد للشقيق يأخذه بالتعصيب؛ ولا شيء للإخوة للأم لحجبهم بالجد.

وذهب مالك ﷺ إلى أن الباقي على الزوج والأم، أو الجدة وهو الثلث يكون للجد وحده، لأن من حجة الجد أن يقول للأشقاء، لو كنتم دوني - يعني في المسألة المشتركة - لما ورثتم إلا بأمكم خاصة، وأنا أحجب كل من يرث من جهة الأم.

ولا تكون هاته المسألة من الشواذ الخارجة عن القاعدة إلا على مذهب مالك، ووجهه خروجها عن القاعدة حرمان الأشقاء بدون حاجب حقيقي، أما على مذهب زيد فالفقه فيها جار على القاعدة حيث أخذ الجد سدسه بالفرض؛ والأشقاء ما بقي بالتعصيب؛ وأسقط الإخوة للأم لحجبهم بالجد.

المسألة المالكية:

سميت بذلك لأن الإمام مالك رحمه الله سئل عنها، وهي أن يكون في مكان الأشقاء من شبه المالكية إخوة لأب وصورتهما زوج وأم؛ وإخوة للأم وجد وأخ لأب ذكر فأكثر؛ فأصل المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة؛ وللأم السدس واحد؛ وللجد السدس واحد، وبقي واحد للأخ لأب بالتعصيب؛ لأن الأفضل له في هذه المسألة السدس وهذا مذهب زيد .

وذهب الإمام مالك إلى أن الباقي عن الزوج والأم وهو الثلث يكون للجد، ولا شيء للأخ لأب ، لأن من حجة الجد أنه يقول له : لو كنت دوني يعني مع الزوج والأم والإخوة للأم، لما ورثت شيئاً لاستغراق الفروض المال كله، حيث يأخذ الزوج النصف ثلاثة؛ والأم السدس واحداً؛ والإخوة للأم الثلث اثنين؛ لأنك عاصب والعاصب لا شيء له عند عدم الفضلة، فما حجت الإخوة للأم إلا لأخذ حظهم، لا لتأخذ منه شيئاً. ووجه خروجها عن القاعدة إسقاط الأخ لأب بدون حاجب حقيقي، لأن الجد ليس له أن يجلب إلا الإخوة للأم ويأخذ فرضه. ومذهب مالك في المسألتين هو المشهور وما ذهب إليه زيد هو قول لمالك أيضاً لكنه غير مشهور.

المسألة الأكدرية:

وهي زوج وأم وأخت واحدة شقيقة أو لأب وجد، فأصل المسألة من ستة وتعول لتسعة لأن نصفها ثلاثة للزوج؛ وثلاثها اثنان للأم؛ ونصفها ثلاثة للأخت؛ وسدسها واحد للجد؛ فالجموع تسعة. ثم إن ما ينوب الأخت والجد يضم أحدهما للآخر، والحاصل وهو أربعة تقسم على الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، وهي لا تنقسم عليهما فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهما في تسعة أصل المسألة بعولها؛ بسبعة وعشرين للزوج تسعة حاصلة من ضرب ما بيده في ثلاثة؛ وللأم ستة حاصلة من ضرب ما بيدها في ثلاثة أيضاً؛ وللأخت والجد اثنا عشر حاصلة من ضرب ما بأيديهما في ثلاثة؛ مقسومة عليهما

للذكر مثل حظ الأنثيين، للأخت أربعة، وللجد ثمانية؛ وبها يلغز ويقال أخبرني عن أربعة من الورثة، أخذ أولهم ثلث المال وانصرف، وهو الزوج أخذ تسعة من سبعة وعشرين؛ وأخذ الثاني ثلث الباقي وانصرف، وهو الأم أخذت ستة من ثمانية عشر؛ وأخذ الثالث ثلث الباقي وانصرف، وهو الأخت أخذت أربعة من اثني عشر؛ وأخذ الباقي ما بقي، وهو الجد أخذ ما بقي وهو ثمانية، ووجه خروجها عن القاعدة أنه لا يفرض للأخوات مع الجد شيء عند زيد رضي الله عنه، لأنه يعصبهن كأنه أخ لهن إلا في هاته المسألة، فيفرض لها النصف؛ وله السدس، وتجمع سهامها لسهامه ثم يقتسمان الحاصل للذكر مثل حظ الأنثيين. وسميت بالأكدرية قيل لأن عبد الملك بن مروان ألقاها على رجل اسمه أكر، وكان يحسن الفرائض فأخطأ فيها، فنسبت إليه، وقيل لأن الجد كدر فيها صفو الأخت بجمع سهامها لسهامه، وقسم الحاصل عليهما، وكانت الأخت تظن أن القسمة مع الجد تأتي بخير؛ وقيل غير ذلك (1).

(1) تنبيه: لو كان مع الشقيقة في الأكدرية أخ لأب لكانت المسألة من ستة نصفها للزوج ثلاثة وسدسها للأم واحد وسدسها للجد واحد لأنه أوفر من ثلث الباقي ومن المقاسمة ويبقى واحد يكون للشقيقة وليس لها سواء لأنها وارثة بالتعصيب فهي هنا بمنزلة العاصب مع الغير وخرجت المسألة من الشواذ فلا تكون أكدرية لأن الأم في الأكدرية ترث الثلث لعدم جمع من الأخوة وفي هاته كان لها أخ لأب مع الشقيقة فتنبه وحذار من الدهول عن أصل القاعدة وهي إن الأخوات لا يفرض لهن مع الجد شيء إلا في المسألة الأكدرية التي لم يوجد فيها جمع من الأخوة ولذا كان ميراث الأم الثلث.

العول والرد

تمهيد في حالات المسائل الفرضية:

- الحالة الأولى: إذا كانت السهام (سهام الورثة) بعد تقسيمها مساوية لأصل مسألتها، فتسمى المسألة حينئذ عادلة، سواء كان الورثة كلهم أصحاب فروض، كما في: أختين شقيقتين، وأخوين لأم، أو كان مع أصحاب الفروض عصبه، لأن الباقي بعد أصحاب الفروض يأخذه العاصب، كما في: زوج وأم، وأخ ش.

- الحالة الثانية: أن تزيد سهام الورثة عن أصل المسألة، وذلك لتزاحم الفروض وكثرتها، فنضطر إلى تكبير أصل المسألة بالقدر الذي يصل إليه مجموع السهام، وتسمى المسألة حينئذ عائلة، كما في: زوجة، وأختين شقيقتين وأختين لأم، أو زوج وأم وأخت ش ...

- الحالة الثالثة: أن يكون في المسألة أصحاب فروض فقط، ويقل مجموع سهامهم عن أصل المسألة، وتسمى حينئذ قاصرة أو ردية، كما في أم، أخت لأب، أو زوجة، جدة ...

تعريف العول :

لغة: يطلق على معان كثيرة: منها الغلبة والشدة، يقال منه: عال امر يعوله عؤلاً: إذا غلبه واشتد عليه، ومنه قول الخنساء في أخيها صخر:

ويكفي العشيرة ما عالها وإن كان أصغرهم مولدا

ومنها: الميل والجور، قال تعالى: ((ذلك أدنى ألا تعولوا))، أي ذلك أقرب إلى عدم الميل وعدم الظلم، يقولون: عال الميزان فهو عائل، إذا مال. ومنها، الإنفاق على العيال: عال الرجل أسرته، أنفق عليها.

ومنها أيضا، كثرة العيال: من أعال الرجل.

ومنها، الارتفاع والزيادة⁽¹⁾.

اصطلاحا: " زيادة مجموع سهام الورثة على أصل المسألة بسبب ازدحام الفروض عليها"، وهو ما يلزم منه دخول النقص على جميع الورثة بحسب حصصهم، ولذلك عرفوه أيضا بأنه: " زيادة في الأسهم، نقص في الأنصاء"، وذلك كما في زوج وأم وأختين شقيقتين، فللزوجة النصف، وللأم السدس، وللأختين الثلثان، أصل المسألة من ستة: للزوج منها 3، وللأم 1، وللأختين 4، فتعول ثمانية، فيأخذ كل واحد حظه من ثمانية، وهو أنقص من حظه من 6، فالأم تأخذ الثمن بدل السدس، والأختان تأخذان النصف بدل الثلثين، والزوجة يأخذ ما يقرب من الثلث بدل النصف.

- **وجه الأخذ بالقول:** عند اجتماع أصحاب الفروض لا بد من إعطائهم ما فرض لهم، وفي حال ازدحام الفروض وكثرتها لا يمكن إعطاء كل منهم حقه كاملا، لأنه لا يمكن تقديم بعضهم على بعض في الأخذ، فلقد استتوا في الاستحقاق وفي ثبوت النصيب المعين لهم، فتلزم محاصتهم فيما هو موجود، ونظيره محاصة الدائنين في مال المدين، فإذا كان رجل مدينا لرجل بخمسمائة، ولآخر بثلاثمائة، ولثالث بمائتين، ويبيع جميع ما يملك لوفاء دينه، فكان خمسمائة فقط، فالعدل هو إعطاء كل واحد من الدائنين بنسبة دينه من مجموع الديون، فالأول له نصف مجموع الديون، فيأخذ 250 من 500، والثاني ثلاثة أعشار مجموع الدين ويناسبه 150، والثالث خمس مجموع الدين 100⁽¹⁾.

- **أصل القول بالقول :**

(1) انظر: محمد محي الدين عبد الحميد: أحكام الموارث: 164 .

(1) المرجع السابق: 165 .

لم يعرف العول إلا في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك لأنه لم تعرض فيه مسألة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا على سيدنا أبي بكر رضي الله عنه من بعده، فكانت أول مسألة عرضت على سيدنا عمر رضي الله عنه، قيل: هي مسألة زوج وأختين لغير أم، وقيل: زوج وأخت ش وأم، فتردد فيها، والتوى عليه المخرج، (روى عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: أول من عال الفرائض عمر رضي الله عنه، لما التوت عليه الفرائض، ودافع بعضها بعضاً، فقال: ما أدري أيكم قدم ولا أيكم أحر، وكان امرءاً ورعاً، فقال: م أجد شيئاً أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالحصص، وأدخل على كل ذي حق ما أدخل عليه من عول الفريضة).

وروي أن أول فريضة عالت في الإسلام: زوج وأختان، فلما رفعت إلى عمر رضي الله عنه، قال إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حقه، فأشيروا علي؟ فأول من أشار بالعول العباس رضي الله عنه - على المشهور -، وقيل علي رضي الله عنه، وقيل زيد ابن ثابت رضي الله عنه، والظاهر كما قال السبكي - رحمه الله - " أنهم كلهم تكلموا في ذلك، لاستشارة عمر رضي الله عنه إياهم، واتفقوا على العول، فلما انقضى عصر عمر رضي الله عنه أظهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف في المباهلة، فقيل له: ما بالك لم تقل هذا لعمر؟ فقال: كان رجلاً مهاباً، فهبته " (1).

" ويروى في إشارة العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه قال لعمر رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، رأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم، ولرجل عليه ثلاثة ولآخر عليه أربعة، كيف تصنع؟ أليس تجعل المال سبعة أجزاء؟ قال: بلى، فقال العباس: هو ذلك " (2).

ولم يعرف خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في القول بالعول، إلا ما كان من سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بعد وفاة سيدنا عمر رضي الله عنه، فكان يرى تقديم بعض

(1) سبط الماردني : شرح الرجبية : 117/116 .

(2) محمد محي الدين عبد الحميد : أحكام الموارث : 166 .

الورثة على بعض، ويروى عنه أنه قال في ذلك: لو أنهم قدموا من قدم الله وأخروا من آخر الله ما عالت فريضة قط، وقد اختلفت الرواية عنه في بيان من قدم الله ومن آخر، فروي عنه أنه قال: (قدم الله الزوجين والأم والجدة وآخر البنات وبنات الابن والأخوات، وعلى هذه الرواية لو ماتت امرأة وتركت زوجا وأما وأختا وشقيقة، يعطى الزوج النصف، والأم الثلث، والأخت الشقيقة ما يتبقى وهو السدس.

وروي عنه أنه قال: من أهبطه الله من فرض إلى فرض فهو الذي قدمه، ومن أهبطه الله من فرض إلى غير فرض فهو الذي أخره.

ويروى أن عطاء بن أبي رباح قال له: لم لم تقل ذلك لعمر ابن الخطاب؟ فقال: كان رجلا مهيبا فهبته! فقال له عطاء: إن هذا لا يغني عني ولا عنك شيئا، لو مُتَّ أو مُتُّ لقسم ميراثنا على ما عليه الناس الآن⁽³⁾.

واتفق الأئمة الأربعة وأتباعهم على القول بالعدل في الفرائض أخذا بما ذهب إليه عمر رضي الله عنه، وجمهور الصحابة رضوان الله عليهم، لأن النصوص لم تفرق بين حالة ازدحام الفرائض وعدمها، والقول بتقديم بعض الورثة على بعض مجرد رأي من سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما، ولا دليل عليه من النصوص، ولذلك هاب مخالفة عمر رضي الله عنه⁽⁴⁾.

– **الأصول التي تعول** : ثلاثة: هي الستة، والاثنا عشر، والأربع والعشرون.

– فالستة تعول إلى العشرة شفعا ووترا، أي تعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة.

– فمثال العول إلى السبعة: زوج، وأختان (ش أو لأب).

(3) المرجع السابق : 167 .

(4) نفسه .

- و مثال العول إلى ثمانية: زوج، أم، أخت (ش أو لأب) (وتلقب بالمباهلة).
- و مثال العول إلى تسعة: زوج، أختان لأم، أختان (ش أو لأب) (وتلقب بالغراء).
- و مثال العول إلى عشرة: زوج، أم، أختان لأم، أختان (ش أو لأب) (وتلقب بأم الفروخ).

والإثنا عشر تعول إلى سبعة عشر: وترا لا شفعا، أي تعول: 13، 15، 17.

- فمثال العول إلى 13: بنتان، أم، زوج.
- فمثال العول إلى 15: زوجة، أختان لأم، أختان ش أو لأب.
- فمثال العول إلى 17: جدتان، ثلاث زوجات، أربع أخوات لأم، وثمان أخوات (ش أو لأب)، (وتلقب بأم الأرامل، والدينارية الصغرى ، والسبعة عشرية).
- والأربعة والعشرون : لا تعول إلا عولا واحدا إلى 27، ومثالها: زوجة، بنتان، وأب، وأم، وتلقب بالمنبرية: (لأن علياً عليه السلام كان يخطب فقال " الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى " فسئل عنها فقال مواصلاً خطبته: " والمرأة صار تُمنها تُسعا ").
- وأما باقي الأصول السبعة: وهي الإثنان والأربعة والثلاثة والثمانية، فإنها لا تعول⁽¹⁾.

الرد على أصحاب الفروض⁽¹⁾:

الرد؛ لغة: الإعادة والإرجاع .

(1) سبط المارديني : شرح الرجبية : 117 ، وما بعدها ، الشطي : اللباب : 104 .
 (1) انظر : محمد أبوزهرة : أحكام التركات : 172 ، د. محمد الشحات الجندي : الميراث في الشريعة الإسلامية : 199 ، عبد المؤمن بلباقي : 87 ، محمد محي الدين عبد الحميد : 171 ، عبد الكريم محمد الاحم : الفرائض : 146 .

ويطلق على عدم القبول، كما في العقود، وكذا في قوله ﷺ: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)⁽²⁾، أي مردود.

واصطلاحا: ضد العول، فهو " زيادة الأنصاء، نقص في الأسهم "، أو هو " قصور سهام الورثة بالفرض عن بلوغ أصل مسألتهم مع عدم وجود العاصب ".
والرد كما العول لم يرد فيه نص صريح، ولذلك وقع الخلاف فيه من عهد الصحابة رضي الله عنهم في وقوعه، وفي كفيته.

فذهب سيدنا زيد بن ثابت ﷺ إلى عدم الرد على أصحاب الفروض، وأن الباقي بعدهم - إن لم يكن عاصب - لبيت المال، ويروى هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار، وذهب إليه الإمامان مالك والشافعي رضي الله عنهما، والظاهرية؛ ودليلهم أن الله قسم الموارث فبين مقاديرها، ولم يذكر الرد، كما بين عدم جواز المخالفة واعتبرها تجاوزا لحدوده.

وذهب سيدنا عثمان بن عفان ﷺ إلى أن الباقي بعد أصحاب الفروض يرد على جميع أصحاب الفروض؛ واستدل لذلك بأن العول يشملهم بالنقص، فكذلك الرد يشملهم بالزيادة.

وذهب سيدنا علي ﷺ إلى الرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين، وهو قول سيدنا عمر والصحابة رضي الله عنهم، وكذا التابعين، وذهب إليه الحنفية والحنابلة، واستدلوا بالكتاب والسنة والقياس:

(2) متفق عليه .

- فمن الكتاب: قوله تعالى: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله))(3)، ومن وجوه الأولوية الميراث، فما بقي شيء من المال بعد سهام أصحاب الفروض وجب أن يأخذه بعموم أولويتهم؛ لأن القرابة التي استحقوا بها سهامهم المقدره لا تزال باقية.

- ومن السنة: ما رواه الجماعة عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي، فقلت يا رسول الله، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: " لا "، قلت فالشطر يا رسول الله؟ قال " لا "، قلت: فالثلث؟ قال: " الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس " (1).

وجه الاستدلال من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع سيدنا سعدا من أن يوصي بأكثر من الثلث، وقال: إنك أن تذر ورثتك أغنياء... إلخ، فكان تعليلا للمنع، ولم يكن لدى سيدنا سعدا آنذاك إلا ابنة واحدة، ومعلوم أن نصيبها الإرثي هو النصف، فدلّ على أن لها حَقًّا فيما يبقى بعد فرضها، ولا سبيل لهذا الحق إلا بالرد.

- ومن القياس: فإن أصحاب الفروض المقدره قد شاركوا جماعة المسلمين في صفة الإسلام، وزادوا عليهم بأن أدلوا للميت بقرابتهم، كما زادوا على بقية ذوي الأرحام بكونهم من القرابات القريبة التي اعتبرها الشارع سببا للإرث، فكانوا بذلك أولى من جماعة المسلمين، ومن ذوي الأرحام.

- ملاحظة مهمة: رجع المتأخرون من المالكية والشافعية إلى هذا القول " الرد على ذوي الفروض ما عدا الزوجين "، واشترط بعضهم عدم انتظام بيت المال.

(3) سورة الأنفال : 75 ، سورة الأحزاب : 6 .

(1) أخرجه مالك (763/2 ، رقم 1456) ، والبخاري (1007/3 ، رقم 2593) ، ومسلم (1252/3 ، رقم 1628).

وعلى هذا القول فالورثة الذي يرد عليهم ثمانية: سبع من النساء ورجل واحد هو الأخ
لأم، والنساء السبعة هن: البنت وبنت الابن، والأم والجدة، والأخت الشقيقة، والأخت
لأب، والأخت لأم.

كيفية الرد: اتفقت كلمة الفقهاء القائلين بالرد على أن لكيفيته أحوالا أربعة، تبعا لكون
المردود عليهم صنفا واحدا أو أكثر، وفي كل حال عند وجود أحد الزوجين أولا.

- الحالة الأولى: أن يكون المردود عليهم صنفا واحدا، مع عدم وجود أحد الزوجين؛ فإن
كان هذا الصنف فردا واحدا أخذ التركة كلها فرضا وردًا، كما لو ترك أمًا، أو أختًا، أما
إن كانوا أفرادا متعددين فإن التركة تقسم عليهم على عدد رؤوسهم، كما لو ترك: أختين
شقيقتين، أو أربع أخوات لأم.

- الحالة الثانية: أن يكون المردود عليهم صنفان فأكثر، ولا يكون معهم أحد الزوجين،
فتقسم التركة عليهم بنسبة سهامهم، فلو ترك: جدة وأختا لأم، فإن كل واحدة تأخذ
نصف التركة فرضا وردًا، لأن كل واحدة السدس في الأصل.

ولو ترك أمًا وأخوين لأم: فللأم ثلث التركة فرضا وردًا، وللأخوين لأم ثلثاها فرضا وردًا،
لأن الأصل أن للأم السدس، وللأخوين لأم ضعفها وهو الثلث.

والمقصود من هذه الأمثلة هو توضيح الأنصاء، أما العمل الحسابي: فيُصبح فيه أصل
المسألة مجموع سهام المردود عليهم.

فالمثال الأول ترك جدة وأختا لأم: لكل واحدة منهما السدس فأصل المسألة الأصلي من
6: للجدة 1، وللأخت لأم 1، ومجموعهما 2 يصير هو أصل المسألة الجديد " الردي

."

والمثال الثاني: ترك أمًا وأخوين لأم، للأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، أصل المسألة الأصلي من 6 أيضا: للأم منها 1، وللأخوين لأم 2، والمجموع 3 هو أصل المسألة الجديد الذي يعمل على أساسه.



- الحالة الثالثة: أ، يكون المردود عليهم صنفا واحدا، ويكون معهم أحد الزوجين: ففي هذه الحالة يأخذ الموجود من الزوجين فرضه، وتؤصل المسألة من مقام فرضه، والباقي يذهب للوارث المردود عليه فرضا وردًا، فإن كان واحدا: أخذه كله على ذلك، وإن كان متعددا قسم عليهم جميع الباقي على عدد رؤوسهم.

ومثاله: زوجة، وأم، فللزوجة الربع، والباقي للأم فرضا وردا، ومثاله أيضا: زوجة، سبع بنات، فللزوجة الثمن، والباقي للبنات السبعة فرضا وردًا.

الحالة الرابعة: أن يكون المردود عليهم أكثر من " صنف " ويوجد معهم أحد الزوجين: ففي هذه الحالة يأخذ الموجود من الزوجين فرضه، وتؤصل المسألة على ذلك، والباقي بعده لباقي الورثة، ثم تؤصل مسألة جديدة للورثة وحدهم يعتبر الأصل الردي، ثم يقارن أصل مسألتهم هذه بالباقي لهم من المسألة التي فيها أحد الزوجين، فإن كان يساويه اكتفي بالمسألة الأولى الجامعة لأحد الزوجين مع الورثة، وإن كان الباقي من المسألة الأولى ينكسر على الأصل الردي من المسألة الثانية ضربنا أصل الأولى في أصل الثانية وحاصل الضرب هو الأصل الجامع للمسألتين معا: ولا يخرج عن خمسة أصول: 4 و 8 و 16 و 32 و 40.


ثم يأخذ الزوج أو الزوجة نصيبه من الأصل الجديد بحسب الاستحقاق (النصف أو الثمن، أو الربع)، ثم نضرب الباقي بعد نصيب أحد الزوجين في سهم كل وارث.

ملاحق تطبيقية



م ابن بنت

الزوج



الأخ لأم = الأخت لأم

م بالفرع الوارث مطلقاً والأصل المذكر.

1/3 عند التعدد ذكوراً وإناثاً أو ذكوراً أو إناثاً ويقسم بينهم بالسوية (أي للذكر مثل حظ الأنثى) عند عدم الحجب .

1/6 للواحد ذكراً أو أنثى عند عدم الحجب .

$$\frac{\frac{1/3}{\text{أخ 2 لأم}}}{\frac{1/2}{\text{زوج}}}$$

$$\frac{\frac{1/6}{\text{أخ لأم}}}{\frac{1/3}{\text{أم}}}$$

$$\frac{\frac{1/6}{\text{أخت لأم}}}{\frac{1/2}{\text{زوج}}}$$

$$\frac{\frac{\text{م أخت لأم}}{\text{ع أب}}}{\frac{1/2}{\text{زوج}}}$$

$$\frac{\frac{\text{م أخ 2 لأم}}{\text{ع ابن ابن}}}{\frac{1/2}{\text{بنت ابن}}}$$

$$\frac{\frac{\frac{1/3}{\text{أخ لأم}}}{\frac{1/6}{\text{أخت لأم}}}}{\frac{1/6}{\text{أم}}}$$

$$\frac{\frac{\frac{1/2}{\text{زوج}}}{\frac{1/2}{\text{بنت ابن}}}}{\frac{1/6}{\text{أخت لأم}}}$$

$$\frac{\frac{\text{ع جد}}{\frac{1/2}{\text{زوج}}}}{\frac{1/4}{\text{زوج}}}$$

$$\frac{\frac{\frac{\text{م أخ 2 لأم}}{\text{أخت أم}}}{\frac{1/4}{\text{زوج}}}}{\frac{1/4}{\text{زوج}}}$$

الزوجة (الزوجات) ويقسم بينهن بالسوية

1/4 إن لم يكن للزوج فرع وارث .

1/8 إن كان للزوج فرع وارث منها أو من غيرها.

$\frac{1}{8}$ زوجة لوجود الفرع

ع ابن ابن عاصب بنفسه

$\frac{1}{4}$ زوجة لعدم وجود الفرع

م أخ لأم لوجود الأب

ع أب عاصب بنفسه

الأم

$\frac{1}{3}$ الباقي

بعد نصيب أحد الزوجين
في مسألة الغراوين .

$\frac{1}{3}$ إذا لم يكن للميت

فرع وارث مطلقاً
ولا عدد من الأخوة .

$\frac{1}{6}$ في إحدى الحالتين

- وجود فرع وارث مطلقاً للميت
- عدد من الأخوة اثنان فما فوق
وإن كانوا محجوبين .

$\frac{1}{6}$ أم لوجود الفرع

$\frac{1}{8}$ زوجة لوجود الفرع

$\frac{1}{2}$ بنت ابن لانفرادها

لا بنت أخ

ع جد عدم وجود الأولى

$\frac{1}{3}$ أم لعدم وجود الفرع أو إخوة

$\frac{1}{4}$ زوجة لعدم وجود الفرع

مسألة الغراوين:

12	6	
$\frac{1}{4}$ زوجة	3	$\frac{1}{2}$ زوج
$\frac{1}{3}$ با أم	1	$\frac{1}{3}$ با أم
3	2	ع أب
6	ع أب	

وللجدة ثلاث حالات

م بالأب إن كانت من

م بالأُم مطلقًا سواء كانت

1/6 للواحدة فأكثر


جهته.

من جهة الأم أو من جهة الأب.

ويقتسمه بالسوية.

1/6	جدة	1/3 أم	1/3 أم	1/6 + ع أب	1/6 أم أم
1/4	زوجة	م جدة لأم	1/2 زوج	1/2 بنت	م أم أم أم لأخا
ع	جد	ع أخ ش	م جدة	م جدة لأب	
ع	البعدي				

البنات الصلبية



ع	ابن	1/2 بنت	لانفرادها
ع	بنت 3	م	جدة لأب بالأُم
ع	زوج لوجود الفرع	م	أخ لأم بالفرع الوارث
ع	م أخت لوجود الفرع المذكور	1/6 أم	بالفرع
ع		ع	عم عاصب بنفسه

ع جد عاصب بنفسه

1/2 زوج لعدم وجود الفرع

1/6 جدة عدم الحجب

م أخت 2 لأم للأصل المذكور


1/6 + ع أب للفرع المؤنث

1/8 زوجة للفرع

1/6 جدة عدم الحجب

2/3 بنت 2 للتعدد

بنت الابن




2/3 بنت 2
م بنت ابن
1/6 + ع جد

1/2 بنت ابن
2/3 بنت 2 ابن }
1/6 أم
ع أخ
ع عم
1/4 زوج
ع بنت ابن
ابن ابن

1/2 بنت
1/6 بنت 2 ابن }
ع ابن ابن ابن
ع ابن
ع ابن
2/3 بنت 3
ع بنت ابن
ابن ابن 2
1/4 زوج

الأخت الشقيقة



$\frac{2/3}{3}$ أخت ش 3

$\frac{1/4}{1/4}$ زوجة

ع ابن عم ش

$\frac{1/6}{جدة}$

ع أخت ش

أخ ش

$\frac{1/4}{1/4}$ زوجة

$\frac{1/2}{1/2}$ أخت ش

ع عم ش

$\frac{1/6}{جدة}$

ع ابن ابن

م أخت ش 2

$\frac{1/2}{1/2}$ بنت

ع أخت ش


$\frac{1/8}{1/8}$ زوجة

$\frac{1/2}{1/2}$ زوج

$\frac{2/3}{2/3}$ أخت ش 3

ع عم

الأخت لأب



ولاحجب فأكثر مع للذكر مثل للشقيقة أو مطلقاً. و الأب. كانت عصبه إلا إن وجد
ولا معصب. الشرط. حظ الأنثيين. تكملة الثلثين. بنت الابن. مع الغير. أخ لأب
يعصبها.

$\frac{1}{2}$ أخت لأب	$\frac{2}{3}$ أخت 5 لأب	$\frac{1}{2}$ أخت ش	ع	أخ ش	$\frac{2}{3}$ أخت 4
ش					
$\frac{1}{3}$ أم	$\frac{1}{6}$ أم	$\frac{1}{6}$ أخت 6 لأب	م	أخت لأب	م
أخت 4 لأب					
ع ابن أخ ش	ع عم لأب	ع عم		أخ 2 لأب	$\frac{1}{6}$ جدة

ع	ابن ابن	$\frac{2}{3}$ بنت 2	$\frac{1}{8}$ زوجة	$\frac{1}{2}$ بنت ابن	$\frac{1}{4}$
زوجة					
م	أخت لأب	ع	أخت ش	$\frac{1}{6} +$ ع أب	ع
أخ لأم	م	م	أخت لأب	$\frac{1}{2}$ بنت ابن	ع
لأب				$\frac{1}{6}$ أم	ع
م	م	م	أخت ش	$\frac{1}{8}$ زوجة	م
			م		م
			أخت لأم		
			أخ 2 لأب		

ملاحظة : إذا كانت الأخت عصبية مع الغير حجت من يحجبه أخوها.

1/2 بنت	1/2 بنت
ع أخت لأب = أخ لأب فتحجب من يحجبه أخوها.	ع أخت ش = أخ ش
م ابن أخ ش	م أخ لأب م عم ش

ملاح
ذاتة

: إياك ثم إياك أن تكتب مثل هذا :

1/2 بنت	هذا بل :	1/2 بنت	هذا
ع أخت ش أو لأب	خطأ .	1/6 أخت ش أو لأب تكملة الثلثين	صواب .

أصول المسائل

أصل المسائل: تحصيل أقل عدد طبيعي يخرج منه نصيب كل فريق من الورثة .

الفروض في القرآن الكريم زمرة (أ) : 1/2 1/4 1/8 .
زمرة (ب) : 2/3 1/3 1/6 .

كيفية ذلك :

1 . إن كان الورثة عصابات فقط فأصلها :

أ . من عدد الرؤوس إن كانوا ذكوراً فقط مثل :

$$\frac{6}{6 \text{ ع ابن } 6}$$

ب . ومن الحصص إن كانوا ذكوراً وإناً مثل :

$$\begin{array}{r} 10 \\ 4 \quad \overline{\text{ع بنت 4}} \\ 6 \quad \overline{\text{ابن 3}} \end{array}$$

2. إن كان في المسألة فرض واحد فالأصل من مقامه مثل :

$$\begin{array}{r} 8 \\ 1 \quad \overline{1/8 \text{ زوجة}} \\ 7 \quad \overline{\text{ع ابن}} \end{array}$$

3. إن كان في المسألة أكثر من فرض من زمرة واحدة فأصلها من المقام الكبير مثل :

$$\begin{array}{r} 6 \quad \overline{1/6 \text{ أم}} \\ 4 \quad \overline{2/3 \text{ أخت 2 لأب}} \\ 1 \quad \overline{\text{ع ابن عم}} \end{array} \quad \begin{array}{r} 8 \quad \overline{1/8 \text{ زوجة}} \\ 4 \quad \overline{1/2 \text{ بنت}} \\ 3 \quad \overline{\text{ع عم}} \end{array}$$

4. إن كان في المسألة أكثر من فرض في زميرين فأصلها كما يلي :

أ) إذا اختلط $1/2$ مع واحد فأكثر من الزمرة الثانية فأصلها 6 مثل:

$$\begin{array}{r} 6 \quad \text{وتعول إلى 8} \\ 3 \quad \overline{1/2 \text{ زوج}} \\ 4 \quad \overline{2/3 \text{ أخت 2 ش}} \\ 1 \quad \overline{1/6 \text{ أم}} \end{array}$$

ب) إذا اختلط $1/4$ مع واحد فأكثر من الزمرة الثانية فأصلها 12 مثل:

12

3	1/4	زوجة
4	1/3	أخ 2 أم
2	1/6	أم
3		ع ابن عم ش

ج (إذا اختلط $1/8$ مع واحد فأكثر من الزمرة الثانية فأصلها 24 مثل:

24	3	1/8	زوجة
12	3	1/2	بنت
4	4	1/6	أم
5			ع ابن عم لأب

24	3	1/8	زوجة
16	4	2/3	بنت 2
4	4	1/6	أم
1			ع عم ش

كيفية إجراء التصحيح :

- 1) التصحيح بين السهام والرؤوس .
- 2) إن كان الكسر على أكثر من طائفة فلا بد من التصحيح بين الرؤوس و الرؤوس بعد أن نصحح بين السهام و الرؤوس .

أولاً التصحيح بين السهام والرؤوس :

إن كان بين الرؤوس والسهام توافق نأخذ وفق الرؤوس ونضربه بأصل المسألة أو عولها إن عالت.

$$18 = 3 \times 6$$

3	1	ع + 1/6	أب
3	1	1/6	أم
12	4	2/3	بنت 6 (3)

لاحظ التوافق بين 4،6 فأخذنا وفق الرؤوس (3) .

$$75 = 5 \times 15/12$$

15	3	زوج	1/4
10	2	ع أب	+1/6
10	2	أم	1/6
40	8	بنت 10	2/3 (5)

لاحظ التوافق بين 8، 10، فأخذنا وفق الرؤوس (5) .

وإن كان تبين نأخذ عدد حصص الرؤوس ونضربه بأصل المسألة أو عولها إن عالت .

$$600 = 25 \times 24$$

75	3	زوجة	1/8
100	4	أم	1/6
400	16	بنت 2	2/3
24	1	أخ 12	ع (25)
1		أخت	

لكل بنت (200) سهم .
لكل ذكر سهمان
ولها سهم واحد .

$$35 = 5 \times 7/6$$

15	3	زوج	1/2
20	4	أخت 5	2/3 (5)

تبين

ثانياً التصحيح بين الرؤوس والرؤوس :

(1) أن يكون الكسر على أكثر من طائفة وبين أعداد رؤوسهم تماثل فنأخذ أحد الأمثال ونضربه بأصل المسألة أو عولها إن عالت .

	18	6		
لكل بنت (2) سهم .	12	4	بنت 2/3 (3)	6
لكل جدة (1) سهم .	3	1	جدة 1/6 (3)	3
لكل عم (1) سهم .	3	1	عم 3 (3)	ع

(2) أن يكون بين الرؤوس تداخل فنأخذ الكبير ونضربه بأصل المسألة أو عولها إن عالت .

	144	12 × 12		
لكل زوجة (9) أسهم .	36	12 × 3	زوجة 1/4 (4)	4
لكل جدة (8) أسهم .	24	12 × 2	جدة 1/6 (3)	3
لكل عم (7) أسهم .	84	12 × 7	عم 12 (12)	ع

(3) أو أن يكون بين الرؤوس توافق فنأخذ وفق أحد الرؤوس ونضربه بكامل الآخر وهكذا والناتج نضربه بأصل المسألة أو عولها إن عالت .

	864	36 × 24		
لكل زوجة (27) سهم .	108	36 × 3	زوجة 1/4 (4)	4
لكل بنت (32) سهم .	576	36 × 16	بنت 2/3 (9)	18
	144	36 × 4	جدة 1/6	
لكل عم (6) أسهم .	36	36 × 1	عم 6 (6)	ع

(4) أو أن يكون بين الرؤوس تباين فنضرب الأول في الثاني في الثالث وهكذا والناتج نضربه بأصل المسألة أو عولها إن عالت .

	1680	70 × 24		
لكل زوجة (105) سهم .	210	70 × 3	زوجة 1/8 (2)	2

$$(5) \quad \frac{2}{3} \text{ بنت } 10 \quad 70 \times 16 \quad 1120 \quad \text{لكل بنت (112) سهم .}$$

$$(7) \quad \text{ع عم } 7 \quad 70 \times 5 \quad 350 \quad \text{لكل عم (50) أسهم .}$$

$$480 \quad 20 \times 24$$

$$(2) \quad \frac{1}{8} \text{ زوجة } 2 \quad 20 \times 3 \quad 60 \quad \text{لكل زوجة } 30 .$$

$$(5) \quad \frac{2}{3} \text{ بنت } 5 \quad 20 \times 16 \quad 320 \quad \text{لكل بنت } 64 .$$

$$(4) \quad \text{ع عم } 4 \quad 20 \times 5 \quad 100 \quad \text{لكل عم } 25 .$$

2 - 4 تداخل فأخذنا الكبير ، 4 - 5 تباين فضريناها ببعضها ثم ضرينا بأصل المسألة .

المذاهب في الجد ومسائله

مذهب سيدنا علي رضي الله عنه

(1) الجد يقاسم الإخوة ما لم ينقص نصيبه عن السدس فإذا انتقص أخذ السدس حتمًا مثل :

$$\begin{array}{r} 5 \\ \hline 1 \quad \text{جد} \quad \text{ع} \quad \left. \vphantom{\begin{array}{c} 5 \\ \hline 1 \end{array}} \right\} \\ \hline 4 \quad \text{أخ} \quad 4 \end{array} \qquad \begin{array}{r} 6 \\ \hline 1 \quad \text{جد} \quad \frac{1}{6} \\ \hline 5 \quad \text{ع} \quad 6 \quad \text{أخ} \end{array}$$

(2) الإخوة لأب إذا وجدوا مع الأشقاء فلا يعدون في القسمة مثل :

$$\begin{array}{r} 2 \\ \hline 1 \quad \text{جد} \quad \text{ع} \quad \left. \vphantom{\begin{array}{c} 2 \\ \hline 1 \end{array}} \right\} \\ \hline 1 \quad \text{أخ ش} \\ \hline \text{م} \quad \text{أخ لأب} \end{array}$$

(3) الجد لا يعصب الأخوات المنفردات بل هنّ صاحبات فرض معه مثل :

6	
3	1/2 أخت ش
1	1/6 أخت لأب
2	ع جد

مذهب سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه

(1) الجد يقاسم الإخوة ما لم ينتقص نصيبه عن الثلث :

3	1/3 جد	2	ع جد
1	ع أخ 3	1	أخ

(2) الإخوة لأب لا يعدون مع الأشقاء .
 (3) الجد لا يعصب الأخوات المنفردات .
 كمنذهب سيدنا علي رضي الله عنه .

مذهب سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه

في محاور ثلاثة :

- أولاً : القواعد العامة للتوريث .
- ثانياً : الأخوة لأب مع الأشقاء .
- ثالثاً : الأخوات الشقيقات المنفردات مع الإخوة أو الأخوات لأب .

المحور الأول : القواعد العامة للتوريث :

وهنا نميز بين حالتين :

- الحالة الأولى: أن لا يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض فللجد الأفضل من أمرين :
- أولاً (المقاسمة وتعني اعتبار الجد كأخ شقيق ويعصب الإناث الخالص ويأخذ مثلي الأنثى .

ثانيًا) الثلث ولا ينتقص نصيبه عن الثلث ما لم يوجد صاحب فرض .

والمقاسمة خير له في المقاسمة مع الثلث وتستوي المقاسمة مع الثلث والثلث خير له فيما

خمس صور (معه أقل من مثليه) في ثلاث صور (معه مثلاه) عدا ذلك (معه أكثر من مثليه)

(1) جد و أخ . (1) جد و أخوان . (1) جد وثلاثة إخوة .

(2) جد وأخ وأخت . (2) جد وأخ وأختان . (2) جد وأخوان وأختان .

(3) جد وأخت . (3) جد وأربع أخوات . (3) جد وأخ وثلاث أخوات .

(4) جد وأختين .

(5) جد وثلاثة أخوات .

الحالة الثانية: أن يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض كأم وزوجة وجدة وهنا :

إما أن تستغرق التركة بالفروض : أو يبقى أقل من السدس : أو يبقى السدس :

6	13/12	15/12
3	3	3
<u>1/2 زوج</u>	<u>1/4 زوج</u>	<u>1/4 زوج</u>
<u>2/3 بنت</u>	<u>1/3 أم</u>	<u>2/3 بنت</u>
<u>1/6 جد</u>	<u>1/6 جد</u>	<u>1/6 أم</u>
ع أخ	ع أخ	8
		1
		2
		1/6 جد
		ع أخ

فيفرض له السدس في الأحوال الماضية كلها .

إن زاد عن الفروض أكثر من السدس فللجد الأفضل من ثلاثة أمور :

(1) السدس (2) الثلث الباقي (3) المقاسمة

المقاسمة	الثلث الباقي	السدس
$= 2 \times 6$	$18 = 3 \times 6$	24
$\begin{array}{r} 2 \quad 1 \quad \frac{1}{6} \text{ جدة} \\ \hline 5 \quad 5 \quad \left. \begin{array}{l} \text{ع جد} \\ \text{أخ} \end{array} \right\} \\ \hline 5 \end{array}$	$\begin{array}{r} 3 \quad 1 \quad \frac{1}{6} \text{ أم} \\ \hline 5 \quad 5 \quad \left. \begin{array}{l} \frac{1}{3} \text{ با جد} \\ \text{ع أخ} \end{array} \right\} \\ \hline 10 \end{array}$	$\begin{array}{r} 12 \\ \hline 3 \quad \frac{1}{8} \text{ زوجة} \\ \hline 16 \quad \frac{2}{3} \text{ بنت} \\ \hline 4 \quad \frac{1}{6} \text{ جد} \\ \hline 1 \quad \text{ع أخ} \end{array}$

$$18 = 3 \times 6$$

$$\begin{array}{r} \frac{1}{6} \text{ جدة} \\ \hline 1 \end{array}$$

3

$$\begin{array}{r} 10 \quad 5 \quad \left. \begin{array}{l} \text{جد} \\ \text{أخت} \end{array} \right\} \\ \hline 5 \end{array}$$

المحور الثاني : الإخوة لأب مع الأشقاء:

إذا وجد مع الجد إخوة أشقاء و إخوة أو أخوات لأب:

فإننا (1) نعد الجميع على الجد إضرارًا به لينتقص نصيبه .

(2) نعطي الجد حسب القواعد العامة .

(3) يأخذ الأشقاء الباقي ويسقط الإخوة لأب ((لأنهم محبوبون بالأشقاء)) .

أمثلة

ن

$$30 = 5 \times 6$$

5	1	أم 1/6
10		جد ع
15	5	أخ ش
		م أخت لأب

5

2	جد ع
3	أخ ش
	م أخت لأب

3

1	جد 1/3
2	ع أخ ش
	م أخ لأب

تدخل الأخت لأب معهم في العد

ثم لا تأخذ شيئاً لأنها محجوبة بالشقيق .

المحور الثالث : اجتماع الأخوات الشقيقات المنفردات مع الأخوة أو الأخوات لأب :

ونعني بالمنفردات عدم وجود الشقيق معهن وإذا وجد أخوات شقيقات منفردات وإخوة أو أخوات لأب مع الجد فإننا :

- (1) نعد الجميع على الجد إضراراً به .
- (2) نعطي الجد حسب القواعد العامة .
- (3) نعطي الشقيقة أو الشقيقات حتى فرضهن 1/2 للواحدة و 2/3 للأكثر بعد نصيب الجد .
- (4) إن زاد شيء بعد ذلك نعطيه للإخوة أو الأخوات لأب كما في الزيديات الأربع .

ملاح
ظة.

قد لا يبقى للشقيقة أو الشقيقات مقدار الفرض فتأخذ الباقي وبالأولى لا يبقى للإخوة لأب شيء .

6	3	20	4	5	×
	1	جد 1/3	5	1	زوجة 1/4
					3

جد	1/6	2/3 أخت 2 ش	2	ع	جد	6	1	←
1/2 أخت ش		أخ لأب لم يبق له شيء ←		1/2	أخت ش	9 3	2	
أخ 2 لأب لم				أخ لأب				
								يبقى له شيء

إذا إما أن يزيد بعد نصيب الجد : (1) أقل من الفرض فتأخذه .

(2) أو الفرض فتأخذه .

(3) أو أكثر من الفرض فتأخذ فرضها والباقي للإخوة و الأخوات

لأب .

10	5	2	×	
4	2			جد
5	2,5			1/2 أخت ش ←
1	0,5			أخ لأب

الزيديات الأربع

وهي مسائل يزيد فيها للأخوة والأخوات لأب بعد نصيب الجد وفرض الأخت الشقيقة شيء .

(1) عشرية : جد ، أخت ش ، أخ لأب .

(2) عشرينية : جد ، أخت ش ، أخت 2 لأب .

(3) مختصرة زيد : أم ، جد ، أخت ش ، أخ لأب ، أخت لأب .

4) تسعينية زيد : أم ، جد ، أخت ش ، أخ 2 لأب ، أخت لأب .

$$\begin{array}{r} \text{عشرينية} \\ 2 \times 2 \times \\ 20 \quad 10 \quad 5 \\ \hline 8 \quad 4 \quad 2 \quad \text{جد} \\ \hline 2,5 \quad 1/2 \quad \text{أخت ش} \quad \leftarrow \end{array}$$

أخت 2 لأب 0,5 1 2

$$\begin{array}{r} \text{عشرية} \\ 2 \times \\ 10 \quad 5 \\ \hline 4 \quad 2 \quad \text{جد} \\ \hline 5 \quad 2,5 \quad 1/2 \quad \text{أخت ش} \quad \leftarrow \\ \hline 10 \quad 5 \end{array}$$

أخ لأب 0,5 1

مختصرة زيد

$$\begin{array}{r} 3 \times 3 \times \\ 18 \quad 6 \\ \hline 3 \quad 1 \quad \text{أم} \quad 1/6 \\ \hline \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 5 \quad \text{با جد} \quad 1/3 \\ \hline 9 \quad 5 \quad \text{أخت ش} \quad 1/2 \quad \leftarrow \\ \hline 2 \quad 1 \quad \text{أخ لأب} \\ 1 \quad \text{أخت لأب} \end{array}$$

وإذا حلت 1/3 با للجد
فتصل 9 مباشرة إلى

$$\begin{array}{r} 3 \times 6 \times \\ 2/108 \quad 36 \quad 6 \\ \hline 54 \\ \hline 6 \quad 1 \quad \text{أم} \quad 1/6 \\ \hline 9 \\ \hline 15 \quad 30 \quad 10 \quad \text{جد} \\ \hline 27 \quad 54 \quad 18 \quad 5 \quad \text{أخت ش} \quad 1/2 \quad \leftarrow \\ \hline 27 \\ \hline 2 \quad 4 \quad 2 \quad \text{أخ لأب} \\ 1 \quad 2 \quad \text{أخت لأب} \end{array}$$

ملاحظة : مسائل اجتماع الأشقاء

مع الإخوة لأب و مسائل اجتماع
الشقيقات مع الإخوة أو الأخوات لأب
تسمى المسائل المعادة لأننا نعد الإخوة
والأخوات لأب على الجد .

$$\begin{array}{r} \text{تسعينية زيد} \\ 5 \times 3 \times \\ 90 \quad 18 \quad 6 \\ \hline 15 \quad 3 \quad 1 \quad \text{أم} \quad 1/6 \\ \hline 25 \quad 5 \quad \text{با جد} \quad 1/3 \\ \hline 45 \quad 9 \quad 5 \quad \text{أخت ش} \quad 1/2 \quad \leftarrow \\ \hline \end{array}$$

أخ 2 لأب 4 1
أخت لأب 1

أمثلة عن العول

أمثلة عن عول الـ (6)

9/6	8/6	7/6	10/6
$\frac{1/2 \text{ زوج}}{3}$	$\frac{1/2 \text{ زوج}}{3}$	$\frac{1/2 \text{ زوج}}{3}$	$\frac{1/2 \text{ زوج}}{3}$
$2/3 \text{ أخت 2}$	$2/3 \text{ أخت 2 ش 4}$	$2/3 \text{ أخت 2 ش 4}$	$2/3 \text{ أخت 2 ش 4}$
$1/3 \text{ أخ 2 لأم 1}$	$1/6 \text{ أخ لأم 1}$	$1/6 \text{ أخ لأم 1}$	4 ش
$1/6 \text{ أم 1}$	$1/6 \text{ أم 1}$		2

10/6	9/6	8/6	7/6
$\frac{1/2 \text{ زوج}}{3}$	$\frac{1/2 \text{ زوج}}{3}$	$\frac{1/2 \text{ زوج}}{3}$	$\frac{1/2 \text{ زوج}}{3}$
$1/2 \text{ أخت ش 3}$			
			3

1/3 أخت 2	1/3 أخت 2 أم 2	1/6 أخت 1 أم 1	1/6 أخت 1 أم 1
			أم 2
1/6 جدة	1/6 جدة 1	1/6 جدة 1	1/6 جدة 1
			1
1/6 أخت لأب			1

أمثلة عن عول الـ (12)

17/12	15/12	13/12
3	3	3
1/4 زوجة	1/4 زوجة	1/4 زوجة
8	8	6
2/3 أخت 2 ش	2/3 أخت 2 ش	1/2 أخت ش
4	4	4
1/3 أخت 2 أم	1/3 أخت 2 أم	1/3 أخ 2 أم
2	1/6 أم	

أمثلة عن عول الـ (24)

27/24	27/24
3	3
1/8 زوجة	1/8 زوجة
16	16
2/3 بنت 2	2/3 بنت 2
4	4
1/6 جدة	1/6 أم
4	4
1/6 + ع جد	1/6 + ع أب

أمثلة عن الرد

هناك طريقة سريعة يرجع إليها عند عدم الإمام بالنسب الأربعة كما في المثال التالي :

40	$\frac{5}{6}$	8	24	
5		1	3	زوجة $\frac{1}{8}$
21		3	12	بنت $\frac{1}{2}$
7		1	7	ابن بنت $\frac{1}{6}$
7		1	4	أم $\frac{1}{6}$

أمثلة

16	$\frac{4}{6}$	(3)	(4)	4	12	
4		1	3	3	3	زوجة $\frac{1}{4}$
9		3	3	6	6	أخت لأب $\frac{1}{2}$
3		1		2	2	جدة $\frac{1}{6}$

32	$\frac{4}{6}$	8	24		
4		1	3	زوجة $\frac{1}{8}$	
21		3	7	12	بنت $\frac{1}{2}$
7		1	4		أم $\frac{1}{6}$

8	$\frac{2}{6}$	4	12			
2		1	3	3	زوجة $\frac{1}{4}$	
3		1	3	2	2	أخت لأب $\frac{1}{6}$
3		1	2		2	جدة $\frac{1}{6}$

40	$\frac{5}{6}$	8	24		
5		1	3	3	زوجة $\frac{1}{8}$
28		4	7	16	ابن بنت $\frac{2}{3}$
7		1	4		جدة $\frac{1}{6}$

16	$\frac{4}{6}$	4	12			
4		1	3	3	زوج $\frac{1}{4}$	
3		1	3	2	2	جدة $\frac{1}{6}$
9		3		6	6	ابن بنت $\frac{1}{2}$

4	2/6	2	6		16	4/6	4	12
2		1	3	زوج 1/2	4		1	3 زوجة 1/4
1	1	1	1	جدة 1/6	9	3	3	6 ش 1/2
1	1		1	أخت 1/6	3	1		2 أم 1/6

	60	15 × 4	3/6	4	12
بعد ما حللنا مسألة الرد	15		1	1	3 زوجة 1/4
صححنا المسألة حيث	15		1	1	3 2 جدة 1/6 (3)
بين 3، 5، 3 تباين فضرينا بـ 15 .	30		2	2	4 5 أخت 1/3 (5)

قسمة التركة بين الورثة

ولها طرق متعددة أشهرها وأسهلها هي :

بعد تصحيح المسألة (إن احتاجت) وإخراج أصلها نقسم مجمل التركة على الأصل ، فيخرج معنا قيمة السهم الواحد وهكذا نضربه بسهام كل فريق من الورثة .

مس
..

: مات عن أربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عمًا وكانت التركة / 4320 /

فاحسب نصيب كل وارث .

$$144 = 12 \times 12$$

1080	=	30 × 36	3	4	1/4 زوجة (4)
------	---	---------	---	---	--------------

720	=	30 × 24	2	3	1/6 جدة (3)
-----	---	---------	---	---	-------------

$$(12) \text{ ع عم } 12 \text{ و } 7 \text{ } 84 \times 30 = 2520 \text{ لكل عم } 210.$$

نلاحظ أن 3 ، 4 ، 12 بينهم تداخل فأخذنا الكبير وضريناه بأصل المسألة ثم بعد الحصول على أصل المسألة المصحح قسمنا التركة عليه فيصبح $4320 \div 144 = 30$. ثم أخذنا عدد السهام وضريناه بـ 30 فصار لدينا نصيب كل وارث .

مس
..

: مات عن جدتين وثلاث بنات وخمس أخوات شقيقات وكانت التركة / 3780 /
فاحسب نصيب كل وارث .

$$180 = 30 \times 6$$

$$(2) \quad 1/6 \text{ جدة } 2 \quad 1 \quad 630 = 21 \times 30 \quad \text{لكل جدة } 315.$$

$$(3) \quad 2/3 \text{ بنت } 3 \quad 4 \quad 2520 = 21 \times 120 \quad \text{لكل بنت } 840.$$

$$(5) \quad \text{ع أخت ش } 5 \quad 1 \quad 630 = 21 \times 30 \quad \text{لكل أخت } 126.$$

بعد الحصول على أصل المسألة المصحح قسمنا التركة عليه فيصبح $3780 \div 180 = 21$
أخذنا عدد السهام وضريناه بـ 21 فصار لدينا نصيب كل وارث .

مس
..

: مات عن زوجتين وخمس بنات وأربعة أعمام وكانت التركة / 960 / .

$$/ 2 = 480 \div 960 / \quad 480 = 20 \times 24$$

$$(2) \quad 1/8 \text{ زوجة } 2 \quad 3 \quad 120 = 2 \times 60 \quad \text{لكل زوجة } 60.$$

$$(5) \quad 2/3 \text{ بنت } 5 \quad 16 \quad 640 = 2 \times 320 \quad \text{لكل بنت } 128.$$

$$(4) \quad \text{ع عم } 4 \quad 5 \quad 200 = 2 \times 100 \quad \text{لكل عم } 50.$$

مس
..

: مات عن زوجة وبنت و أم وأب وكانت التركة / 384 / .

$$/ 16 = 24 \div 384 / \quad 24$$

$$\begin{array}{r} \hline 48 = 16 \times 3 \quad \text{زوجة} \quad 1/8 \\ \hline 192 = 16 \times 12 \quad \text{بنت} \quad 1/2 \\ \hline 64 = 16 \times 4 \quad \text{أم} \quad 1/6 \\ \hline 80 = 16 \times (1+4) \quad \text{أب} \quad 1/6 + \text{ع} \end{array}$$

مس
٢٢

: مات عن أربع بنات وابنين وأم وأب وكانت التركة /300/ .

$$/ 25 = 12 \div 300/ \quad 12 \quad 2 \times 6$$

$$\begin{array}{r} \hline (25) \text{ لكل بنت} \quad 100 = 25 \times 4 \quad 4 \quad \text{بنت} \quad \left\{ \begin{array}{l} \text{ع} \\ \end{array} \right\} \\ \hline (50) \text{ لكل ابن} \quad 100 = 25 \times 4 \quad 2 \quad \text{ابن} \quad \left[\quad \right] \\ \hline 50 = 25 \times 2 \quad 1 \quad \text{أم} \quad 1/6 \\ \hline 50 = 25 \times 2 \quad 1 \quad \text{أب} \quad 1/6 \end{array}$$

مس
٢٢

: ماتت عن زوج و أم و بنتين وكانت التركة /585/ .

$$/ 45 = 13 \div 585/ \quad 13/12$$

$$\begin{array}{r} \hline 135 = 45 \times 3 \quad \text{زوج} \quad 1/2 \\ \hline 90 = 45 \times 2 \quad \text{أم} \quad 1/6 \\ \hline /180/ \text{ لكل بنت} \quad 360 = 45 \times 8 \quad 2 \text{ بنت} \quad 2/3 \end{array}$$

1

أمثلة على الإرث بالفرض

$1\frac{1}{2}$ - الزوج: أ - عند عدم وجود فرع وارث للزوجة منه أو من غيره

مثال: توفيت امرأة عن

¹ يراجع: علاء الدين قصير: مذكرة في علم الفرائض، بتصرف.

عدد الأسهم من 24	السبب	النصيب	الوريث
12	عدم وجود فرع وارث	$\frac{1}{2}$	زوج
4	لوجود الزوج وعدم وجود فرع وارث	$\frac{1}{3}$ الباقي	أم
8		الباقي	أب

ب-1_ عند وجود فرع وارث للزوجة منه أو من غيره
4

مثال: توفيت امرأة عن:

عدد الأسهم من 24	السبب	النصيب	الوريث
6	لوجود فرع وارث	$\frac{1}{4}$	زوج
4	لوجود فرع وارث ذكر	$\frac{1}{6}$	أب
14	لأنهم عصابة	الباقي	3 أبناء

2- الزوجة:

أ- عند عدم وجود فرع وارث للزوج منها أو من غيرها

$\frac{1}{4}$

مثال: توفي رجل عن:

عدد الأسهم من 24	السبب	النصيب	الوريث
6	لوجود الفرع الوارث	$\frac{1}{4}$	زوجة
18	لعدم وجود الفرع الوارث	الباقي	أب

ب- $\frac{1}{8}$ عند عدم وجود فرع وارث للزوج منها أو من غيرها

مثال: توفي رجل عن:

عدد الأسهم من 24	السبب	النصيب	الوريث
4	لوجود الفرع الوارث	$\frac{1}{6}$	أم
3	لوجود الفرع الوارث	$\frac{1}{8}$	زوجة
17	لأنهم عصبية (للذكر مثل حظ الأنثيين)	الباقى	3 أبناء بنتان

3- الأب

أ- عند وجود الفرع الوارث (الذكر)

مثال: توفي رجل عن

عدد الأسهم	السبب	النصيب	الوريث
من 24			
3	لوجود الفرع الوارث	$\frac{1}{8}$	زوجة
4	لوجود فرع وارث ذكر	$\frac{1}{6}$	أب
4	لوجود فرع وارث	$\frac{1}{6}$	أم
13	لأنه عسبة	الباقى	ابن

ب- $\frac{1}{6}$ والتعصب (الباقى) عند وجود فرع وارث (مؤنث)

مثال: توفي رجل عن

عدد الأسهم	السبب	النصيب	الوريث
من 24			
3	لوجود الفرع الوارث	$\frac{1}{8}$	زوجة
1+4	لوجود فرع وارث مؤنث	$\frac{1}{6}$ + الباقى	أب
16	لعدم وجود فرع وارث ذكر	$\frac{2}{3}$	بنتان

ج- (الباقى) عند عدم وجود فرع وارث

مثال: توفيت امرأة عن

عدد الأسهم	السبب	النصيب	الوريث
من 24			
12	لعدم وجود الفرع الوارث	$\frac{1}{2}$	زوج
12	لعدم وجود فرع وارث (ذكر/أنثى)	الباقى	أب
-	لوجود الأب	محجوب	أخ

$\frac{1}{6}$

4- الأم: أ- عند وجود الفرع الوارث أو وجد معها إثنان فأكثر من الإخوة والأخوات.

مثال (1): توفي رجل عن:

الوريث	النصيب	السبب	عدد الأسهم من 24
زوجة	$\frac{1}{8}$	لوجود الفرع الوارث	3
أم	$\frac{1}{6}$	لوجود فرع وارث	4
3 أبناء 4 بنات	الباقى	لأنهم عصبية للذكر مثل حظ الأنثيين	17

مثال على الأخوة

توفي رجل عن:

الوريث	النصيب	السبب	عدد الأسهم من 24
زوجة	$\frac{1}{4}$	لعدم وجود الفرع الوارث	6
أم	$\frac{1}{6}$	لوجود اثنين من الاخوة	4
3 أخوة	الباقى	لأنهم عصبية للذكر مثل حظ الأنثيين	14

2- $\frac{1}{3}$ عند عدم وجود فرع وارث ولا إثنان فأكثر من الإخوة والأخوات

مثال: توفيت امرأة عن

الوريث	النصيب	السبب	عدد الأسهم من 24
--------	--------	-------	------------------

8	لعدم وجود الفرع الوارث والأخوة للميت	$\frac{1}{3}$	أم
16	لعدم وجود الفرع الوارث	الباقى	أب

ج- ($\frac{1}{3}$ الباقي): بعد توزيع نصيب أحد الزوجين إذا كان للميت أب ، ولم يكن له

فرع وارث.

مثال 1:

عدد الأسهم من 24	السبب	النصيب	الورث
12	لعدم وجود فرع وارث	$\frac{1}{2}$	زوج
4	لوجود الزوج وعدم وجود فرع وارث	$\frac{1}{3}$ الباقي	أم
8	لوجود الزوج وعدم وجود فرع وارث	$\frac{2}{3}$ الباقي	أب

مثال 2:

عدد الأسهم من 24	السبب	النصيب	الورث
6	لعدم وجود فرع وارث	$\frac{1}{4}$	زوجة
6	لوجود الزوج وعدم وجود فرع وارث	$\frac{1}{3}$ الباقي	أم
12	لوجود الزوج وعدم وجود فرع وارث	$\frac{2}{3}$ الباقي	أب

كيف نستخرج $\frac{1}{3}$ الباقي للأم؟ بعد أن نستخرج نصيب أحد الزوجين فليكن

نصيب الزوج = 12 فثلث الباقي للأم يكون $12 - 24 = 12$ الباقي $(\frac{1}{3})$ فثلث

الباقي يكون = 4 ونصيب الأب يكون الباقي ودائماً يكون ضعف نصيب

الأم.

$\frac{1}{12}$

5- البنت

إذا كانت واحدة ولم يكن معها ابن للميت

مثال: توفي رجل عن

عدد الأسهم	السبب	النصيب	الوريث
من 24			
3	لوجود فرع وارث	$\frac{1}{8}$	زوجة
4	لوجود فرع وارث	$\frac{1}{6}$	أم
5=1+4	لوجود الفرع الوارث المؤنث	$\frac{1}{6}$ + لباقي	أب
12	لعدم وجود معها فرع وارث مؤنث	$\frac{1}{2}$	بنت

ب- $\frac{2}{3}$ للاثنين فأكثر ولم يكن معهن ابن للميت

مثال: توفي رجل عن

عدد الأسهم	السبب	النصيب	الوريث
من 24			
4	لوجود فرع وارث	$\frac{1}{6}$	أم
(0+4) ملاحظة/ لا يوجد الباقي للأب	لوجود الفرع الوارث المؤنث	$\frac{1}{6}$ الباقي	أب
16	لعدم وجود فرع وارث ذكر	$\frac{2}{3}$	3 بنات

3- الباقي (التعصيب) إذا كان معها ابن للميت أو أكثر، ويكون نصيبها نصف

نصيب الذكر

مثال: توفيت امرأة عن

عدد الأسهم من 24	السبب	النصيب	الوريث
6	لوجود فرع وارث	$\frac{1}{4}$	زوج
4	لوجود فرع وارث	$\frac{1}{6}$	أم
4	لوجود فرع وارث (ذكر)	$\frac{1}{6}$	أب
10	لأنهم عصبية (للذكر مثل حظ الأنثيين)	الباقى	ابنان بنت

ثانياً : الإرث بالتعصيب

أمثلة على الإرث بالتعصيب

أ- الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا:

مثال: توفي رجل عن

الورث	النصيب	السبب	عدد الأسهم
من 24			
زوجة	$\frac{1}{8}$	لوجود فرع وارث	3
ابن	الباقى	لأنه عصبية	21
ابن ابن	محجوب	حجب حرمان لوجود الفرع الوارث الابن	-

2- توفيت امرأة عن:

الورث	النصيب	السبب	عدد الأسهم
من 24			
زوج	$\frac{1}{4}$	لوجود الفرع الوارث	6
ابن الابن	الباقى	لأنه عصبية	18
ابن ابن الابن	محجوب	حجب حرمان لوجود الفرع الوارث ابن الابن	-

3- توفي رجل عن:

الورث	النصيب	السبب	عدد الأسهم
من 24			
زوجة	$\frac{1}{8}$	لوجود الفرع الوارث	3
ابن	الباقى	لأنه عصبية	21
أخ	محجوب	لوجود الفرع الوارث الابن	-

4- توفيت امرأة عن:

الورث	النصيب	السبب	عدد الأسهم
من 24			

12	لعدم وجود الفرع الوارث	$\frac{1}{2}$	زوج
12	لأنه عصبية وعدم وجود فرع وارث	الباقي	أخ
-	لوجود الأخ	محجوب	ابن اخ

5- توفي رجل عن:

عدد الأسهم	السبب	النصيب	الوريث
من 24			
3	لوجود الفرع الوارث	$\frac{1}{8}$	زوجة
4	لوجود الفرع الوارث	$\frac{1}{6}$	أم
4	لوجود الفرع الوارث	$\frac{1}{6}$	أب
13	لأنهم عصبية	الباقى	3 أبناء
-	لوجود الفرع الوارث الأبناء والأب	محجوب	أخ
-	لوجود الفرع الوارث الأبناء والأب	محجوب	عم

ب- الوارثات بالتعصب:

مثال: توفيت امرأة عن:

1-

عدد الأسهم	السبب	النصيب	الوريث
من 24			
6	لوجود الفرع الوارث	$\frac{1}{4}$	زوج
4	لوجود الفرع الوارث	$\frac{1}{6}$	أم
14	لأنهم عصبية (للذكر مثل حظ الأنثيين)	< الباقى	ابن بنت

2- توفي رجل عن

عدد الأسهم	السبب	النصيب	الوريث
من 24			
3	لوجود الفرع الوارث	$\frac{1}{4}$	زوجة
21	لأنهم عصبية (للذكر مثل حظ الأنثيين)	الباقى	بنت ابن ابن ابن

3- توفي رجل عن:

عدد الأسهم من 24	السبب	النصيب	الوريث
6	لعدم وجود الفرع الوارث	$\frac{1}{4}$	زوجة
18	لأنهم عصبة ولعدم وجود الفرع الوارث (للذكر مثل حظ الأنثيين)	الباقي	أخ شقيق أخت شقيقة

أمثلة على الإرث بالفرض

1 $\frac{1}{2}$ - الزوج: أ - عند عدم وجود فرع وارث للزوجة منه أو من غيره

مثال: توفيت امرأة عن

عدد الأسهم من 24	السبب	النصيب	الوريث
12	عدم وجود فرع وارث	$\frac{1}{2}$	زوج
4	لوجود الزوج وعدم وجود فرع وارث	الباقي $\frac{1}{3}$	أم
8		الباقي	أب

عند وجود فرع وارث

1

مثال: توفيت امرأة عن:

عدد الأسهم من 24	السبب	النصيب	الوريث
6	لوجود فرع وارث	$\frac{1}{4}$	زوج
4	لوجود فرع وارث ذكر	$\frac{1}{6}$	أب

3 أبناء	الباقي	لأنهم عصبية	14
---------	--------	-------------	----

2- الزوجة:

أ- عند عدم وجود فرع وارث للزوج منها أو من غيرها

مثال: توفي رجل عن:

الورث	النصيب	السبب	عدد الأسهم من 24
زوجة	$\frac{1}{4}$	لوجود الفرع الوارث	6
أب	الباقي	لعدم وجود الفرع الوارث	18

ب- $\frac{1}{8}$ عند عدم وجود فرع وارث للزوج منها أو من غيرها

مثال: توفي رجل عن:

الورث	النصيب	السبب	عدد الأسهم من 24
أم	$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع الوارث	4
زوجة	$\frac{1}{8}$	لوجود الفرع الوارث	3
3 أبناء بنتان	الباقي	لأنهم عصبية (للذكر مثل حظ الأنثيين)	17

3- الأب

أ- عند وجود الفرع الوارث (الذكر)

مثال: توفي رجل عن

عدد الأسهم	السبب	النصيب	الوريث
من 24			
3	لوجود الفرع الوارث	$\frac{1}{8}$	زوجة
4	لوجود فرع وارث ذكر	$\frac{1}{6}$	أب
4	لوجود فرع وارث	$\frac{1}{6}$	أم
13	لأنه عسبة	الباقى	ابن

ب- $\frac{1}{6}$ والتعصب (الباقى) عند وجود فرع وارث (مؤنث)

مثال: توفي رجل عن

عدد الأسهم	السبب	النصيب	الوريث
من 24			
3	لوجود الفرع الوارث	$\frac{1}{8}$	زوجة
1+4	لوجود فرع وارث مؤنث	$\frac{1}{6}$ + الباقى	أب
16	لعدم وجود فرع وارث ذكر	$\frac{2}{3}$	بنتان

ج- (الباقى) عند عدم وجود فرع وارث

مثال: توفيت امرأة عن

عدد الأسهم	السبب	النصيب	الوريث
من 24			
12	لعدم وجود الفرع الوارث	$\frac{1}{2}$	زوج
12	لعدم وجود فرع وارث (ذكر/أنثى)	الباقى	أب
-	لوجود الأب	محجوب	أخ

$\frac{1}{6}$

4- الأم: أ- عند وجود الفرع الوارث أو وجد معها إثنان فأكثر من الإخوة والأخوات.

مثال (1): توفي رجل عن:

الوريث	النصيب	السبب	عدد الأسهم من 24
زوجة	$\frac{1}{8}$	لوجود الفرع الوارث	3
أم	$\frac{1}{6}$	لوجود فرع وارث	4
3 أبناء 4 بنات	الباقى	لأنهم عصبية للذكر مثل حظ الأنثيين	17

مثال على الأخوة

توفي رجل عن:

الوريث	النصيب	السبب	عدد الأسهم من 24
زوجة	$\frac{1}{4}$	لعدم وجود الفرع الوارث	6
أم	$\frac{1}{6}$	لوجود اثنين من الاخوة	4
3 أخوة	الباقى	لأنهم عصبية للذكر مثل حظ الأنثيين	14

2- $\frac{1}{3}$ عند عدم وجود فرع وارث ولا إثنان فأكثر من الإخوة والأخوات

مثال: توفيت امرأة عن

الوريث	النصيب	السبب	عدد الأسهم من 24
--------	--------	-------	------------------

8	لعدم وجود الفرع الوارث والأخوة للميت	$\frac{1}{3}$	أم
16	لعدم وجود الفرع الوارث	الباقى	أب

ج- ($\frac{1}{3}$ الباقي): بعد توزيع نصيب أحد الزوجين إذا كان للميت أب ، ولم يكن له

فرع وارث.

مثال 1:

عدد الأسهم من 24	السبب	النصيب	الورث
12	لعدم وجود فرع وارث	$\frac{1}{2}$	زوج
4	لوجود الزوج وعدم وجود فرع وارث	$\frac{1}{3}$ الباقي	أم
8	لوجود الزوج وعدم وجود فرع وارث	$\frac{2}{3}$ الباقي	أب

مثال 2:

عدد الأسهم من 24	السبب	النصيب	الورث
6	لعدم وجود فرع وارث	$\frac{1}{4}$	زوجة
6	لوجود الزوج وعدم وجود فرع وارث	$\frac{1}{3}$ الباقي	أم
12	لوجود الزوج وعدم وجود فرع وارث	$\frac{2}{3}$ الباقي	أب

كيف نستخرج $\frac{1}{3}$ الباقي للأم؟ بعد أن نستخرج نصيب أحد الزوجين فليكن

نصيب الزوج = 12 فثلث الباقي للأم يكون $24 - 12 = 12$ الباقي $(\frac{1}{3})$ فثلث

الباقي يكون = 4 ونصيب الأب يكون الباقي ودائماً يكون ضعف نصيب

الأم.

$\frac{1}{12}$

5- البنت

إذا كانت واحدة ولم يكن معها ابن للميت

مثال: توفي رجل عن

عدد الأسهم	السبب	النصيب	الوريث
من 24			
3	لوجود فرع وارث	$\frac{1}{8}$	زوجة
4	لوجود فرع وارث	$\frac{1}{6}$	أم
5=1+4	لوجود الفرع الوارث المؤنث	$\frac{1}{6}$ + لباقي	أب
12	لعدم وجود معها فرع وارث مؤنث	$\frac{1}{2}$	بنت

ب- $\frac{2}{3}$ للثنتين فأكثر ولم يكن معهن ابن للميت

مثال: توفي رجل عن

عدد الأسهم	السبب	النصيب	الوريث
من 24			
4	لوجود فرع وارث	$\frac{1}{6}$	أم
(0+4) ملاحظة/ لا يوجد الباقي للأب	لوجود الفرع الوارث المؤنث	$\frac{1}{6}$ الباقي	أب
16	لعدم وجود فرع وارث ذكر	$\frac{2}{3}$	3 بنات

3- الباقي (التعصيب) إذا كان معها ابن للميت أو أكثر، ويكون نصيبها نصف

نصيب الذكر

مثال: توفيت امرأة عن

عدد الأسهم من 24	السبب	النصيب	الوريث
6	لوجود فرع وارث	$\frac{1}{4}$	زوج
4	لوجود فرع وارث	$\frac{1}{6}$	أم
4	لوجود فرع وارث (ذكر)	$\frac{1}{6}$	أب
10	لأنهم عصبية (للذكر مثل حظ الأنثيين)	الباقى	ابنان بنت

ثانياً : الإرث بالتعصيب

أمثلة على الإرث بالتعصيب

أ- الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا:

مثال: توفي رجل عن

الورث	النصيب	السبب	عدد الأسهم
من 24			
زوجة	$\frac{1}{8}$	لوجود فرع وارث	3
ابن	الباقى	لأنه عصبية	21
ابن ابن	محجوب	حجب حرمان لوجود الفرع الوارث الابن	-

2- توفيت امرأة عن:

الورث	النصيب	السبب	عدد الأسهم
من 24			
زوج	$\frac{1}{4}$	لوجود الفرع الوارث	6
ابن الابن	الباقى	لأنه عصبية	18
ابن ابن الابن	محجوب	حجب حرمان لوجود الفرع الوارث ابن الابن	-

3- توفي رجل عن:

الورث	النصيب	السبب	عدد الأسهم
من 24			
زوجة	$\frac{1}{8}$	لوجود الفرع الوارث	3
ابن	الباقى	لأنه عصبية	21
أخ	محجوب	لوجود الفرع الوارث الابن	-

4- توفيت امرأة عن:

الورث	النصيب	السبب	عدد الأسهم
من 24			

12	لعدم وجود الفرع الوارث	$\frac{1}{2}$	زوج
12	لأنه عصبية وعدم وجود فرع وارث	الباقي	أخ
-	لوجود الأخ	محجوب	ابن اخ

5- توفي رجل عن:

عدد الأسهم	السبب	النصيب	الوريث
من 24			
3	لوجود الفرع الوارث	$\frac{1}{8}$	زوجة
4	لوجود الفرع الوارث	$\frac{1}{6}$	أم
4	لوجود الفرع الوارث	$\frac{1}{6}$	أب
13	لأنهم عصبية	الباقى	3 أبناء
-	لوجود الفرع الوارث الأبناء والأب	محجوب	أخ
-	لوجود الفرع الوارث الأبناء والأب	محجوب	عم

ب- الوارثات بالتعصب:

مثال: توفيت امرأة عن:

1-

عدد الأسهم	السبب	النصيب	الوريث
من 24			
6	لوجود الفرع الوارث	$\frac{1}{4}$	زوج
4	لوجود الفرع الوارث	$\frac{1}{6}$	أم
14	لأنهم عصبية (للذكر مثل حظ الأنثيين)	< الباقى	ابن بنت

2- توفي رجل عن

عدد الأسهم	السبب	النصيب	الوريث
من 24			
3	لوجود الفرع الوارث	$\frac{1}{4}$	زوجة
21	لأنهم عصبية (للذكر مثل حظ الأنثيين)	الباقى	بنت ابن ابن ابن

3- توفي رجل عن:

عدد الأسهم من 24	السبب	النصيب	الوريث
6	لعدم وجود الفرع الوارث	$\frac{1}{4}$	زوجة
18	لأنهم عصبة ولعدم وجود الفرع الوارث (للذكر مثل حظ الأنثيين)	الباقى	أخ شقيق أخت شقيقة

تدريبات: ذكر النصيب وتعليقه
1) توفي رجل عن:

عدد الأسهم من 24	السبب	النصيب	الوريث
4			أب
4			أم
3			زوجة
13			3 أبناء 3 بنات
-			أخ

2) توفيت امرأة عن:

عدد الأسهم من 24	السبب	النصيب	الوريث
6			زوج
4			أم
14			ابن بنتين

3) توفيت امرأة عن:

عدد الأسهم من 24	السبب	الأنصبة	الوريث
12			زوج
4			أم
8			أب

(4) توفي رجل عن:

عدد الأسهم من 24	السبب	النصيب	الوريث
3			زوجة
(1)+4			أب
4			أم
12			بنت

(5) توفي رجل عن:

عدد الأسهم من 24	السبب	النصيب	الوريث
3			زوجة
4			أب
17			ابن

(6) توفيت امرأة عن:

عدد الأسهم من 24	السبب	الأنصبة	الوريث
12			زوج
4			أم
8			أخوة

(7) توفيت امرأة عن:

عدد الأسهم من 24	السبب	النصيب	الوريث
12			زوج

4			أم
8			أختين شقيقتين أخ شقيق

(8) توفي رجل عن:

عدد الأسهم من 24	السبب	النصيب	الوريث
4			أم
8 = (4)+4			أب
12			بنت

(9) توفيت امرأة عن:

عدد الأسهم من 24	السبب	النصيب	الوريث
6			زوج
4			أب
4			أم
10			ابن بنتين

(10) توفيت امرأة عن:

عدد الأسهم من 24	السبب	النصيب	الوريث
6			زوج
6 = (2)+4			أب
12			بنت

(11) توفي رجل عن:

عدد الأسهم من 24	السبب	النصيب	الوريث
3			3 زوجات
4			أم
17			ابن

(12) توفي أب عن:

عدد الأسهم من 24	السبب	النصيب	الوريث
------------------	-------	--------	--------

4			أم
20			3 أبناء 3 بنات
-			أخ

(13) توفي أب عن:

عدد الأسهم من 24	السبب	النصيب	الوريث
3			زوجتان
4			أب
4			أم
13			ابن بنتين

فائدة في التناسب العددي:

- كل عددين متواليين: متباينان.
- كل عددين أوليين متباينان.
- (العدد الأوّل: هو مالا قاسم له سواه غير الواحد الصحيح).
- كل عددين زوجيين متوافقان، حتماً، ويمكن أن يكونا متداخلين أو متماثلين.
- كل عددين متماثلين أو متداخلين: متوافقان، ولا عكس.

خلاصة ما تقدم في النظر بالنسب الأربع :

- قد تبين مما تقدم:
- أن أصغر عدد لأصل المسألة، ولجزء السهم، ولمصح المسألة، وللجامعة إذا كانت الأعداد متماثلة؟ هو (أحدها).
- وإذا كانت متداخلة: هو (أكبرها).

وإذا كانت متوافقة: هو (ناتج ضرب أحدهما في أصغر وُفق الآخر).

(و إذا كانت متباينة): هو (ناتج ضرب بعضها في بعض).

- وسيأتي التفصيل: عن المصح، وجزء السهم، والجامعة، في مواضعها- إن شاء الله-
قال صاحب الرحبية، في النظر بين الأعداد بالنسب الأربع:

وخذ من المناسبين الزائدا	فخذ من المماثلين واحداً
واسلك بذاك أنجح الطرائق	واضرب جميع الوفق في الموافق
واضربه في الثاني ولا تداهن	وخذ جميع العدد المباين
و احذر هديت أن تزيغ عنه	فذاك جزء السهم فاحفظنه

تدريبات في معرفة النتيجة بالنظر بين عددين فأكثر بالنسب الأربع:

- فالعدد (6) مع (6) متماثلان نكتفي بأحدهما وكذلك إذا تعدد العدد (6) مرات نكتفي بواحد فقط.

- والعدد (2) مع (6) أو مع (4) أو مع (8) متداخلان. نكتفي بأكبرهما.

- والعدد (6) مع (4) أو مع (8) متوافقان في النصف. فنأخذ نصف أحدهما ثم نضرب الآخر فيه. فنصف الستة ثلاثة. فنضرب أربعة في ثلاثة، والناتج اثنا عشر. أو نضرب ثمانية في ثلاثة والناتج أربعة وعشرون.

- والعدد (3) مع (4) متباينان فنضرب الثلاثة في الأربعة والناتج اثنا عشر. فالأمثلة المتقدمة كانت بين عددين كما رأيت.

مثالان لمجموعة أعداد مختلفة لمعرفة النتيجة :

- مثال للأعداد: (2)، (6)، (4)، (6)، (3)، (6).

فننظر أولاً بين المتماثلات فنكتفي بأحدها، (الستة) في الأعداد متكررة، فنكتفي بواحدة منها فقط فتبقى الأعداد كالآتي: (2)، (6)، (4)، (3).

ثم ننظر ثانياً في المتداخلات فنكتفي بأكبرها، فالاثنان و (الثلاثة) داخلان في الستة، فتبقى الأعداد كالاتي: (6) و (4) وهما متوافقان في النصف، فنضرب أحدهما في نصف الآخر. ونصف الستة (ثلاثة) نضربها في (أربعة) $3 \times 4 = 12$ فالنتائج (اثنا عشر) هو نتيجة النظر بين الأعداد المتقدمة بالنسب الأربع المذكورة.

- مثال آخر للأعداد:

(12)، (9)، (8)، (7)، (6)، (6)، (4)، (4)، (2)، (2).

- أولاً نحذف المتكرر المتماثل. فتبقى الأعداد كالاتي:

(12)، (9)، (8)، (7)، (6)، (4)، (2).

- ثم نحذف المتداخل منها سوى أكبرها. فتبقى الأعداد كالاتي:

(12)، (9)، (8)، (7).

- ثم ننظر بين الأعداد المتوافقة فنجد أن بين (12) و (8) توافقاً بأصغر جزء وهو الربع. فنضرب

أحدهما في (ربع) الآخر فيكون $12 \times 2 = 24$ أو $8 \times 3 = 24$. وتبقى الأعداد كالاتي:

(24)، (9)، (7).

- كذلك نجد بين (24) و (9) توافقاً في الثلث. فنضرب أحدهما في ثلث الآخر فيكون $24 \times 3 = 72$

أو $9 \times 8 = 72$ وتبقى الأعداد كالاتي: (72)، (7).

هـ ونجد بين (72) و (7) تبايناً وحينئذ لابد من ضرب أحدهما في الآخر للوصول إلى النتيجة

فيكون: $72 \times 7 = 504$ وهو نتيجة النظر بين الأعداد المتقدمة.

- وإليك صورة مختصرة يتبعها بعض الفرضيين حيث يؤشرون بخط على كل عدد متماثل أو متداخل

رمزا للاستغناء عنه، كما يضعون فوق العدد الذي له عدد موافق أصغر الوفق بينهما، والنتيجة هي ضرب

الأعداد الباقية بعضها في بعض كما ترى ذلك في الآتي: 2 3

(12)، (9)، (8)، (7)، (6)، (6)، (4)، (4)، (2)، (2) فتبقى

الأعداد 12، 3، 2، 7.

ونتيجة ضرب بعضها في بعض $12 \times 3 \times 2 \times 7 = 504$

ترى النتيجة مساوية للطريقة السابقة.

- وهناك صورة أخرى مختصرة يتبعها الحسايون للوصول إلى النتيجة نفسها وهو استخراج المضاعف المشترك البسيط بعد الاكتفاء بأحد المتماثلات وأكبر المتداخلات.

(12)، (9)، (8)، (7)، (6)، (6)، (4)، (4)، (2)، (2).

فالأعداد المتبقية: (12)، (9)، (8)، (7).

- فقسمنها على العوامل الأولية: 2، 2، 2، 3، 3، 7.

- ثم ضربنا هذه العوامل في بعضها $504 = 2 \times 2 \times 2 \times 3 \times 3 \times 7$ فكان الناتج هو (504) هو المضاعف المشترك البسيط.

وهو متفق في النتيجة مع طريقي النظر بالنسب الأربع.

المصادر والمراجع

- 1- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني : فتح الباري: شرح صحيح البخاري: دار الفكر -بيروت- دون تاريخ.
- 2- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد : المحلى: دار الآفاق الجديدة - بيروت- دون تاريخ.
- 3 - ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي : بداية المجتهد ونهاية المقتصد: دار "اشريفة" - الجزائر - 1409هـ-1989م.
- 4- أبو زهرة: محمد : ابن حزم -حياته وعصره- آراؤه وفقهه: دار الفكر العربي- دون تاريخ.
- 5- أبو زهرة: محمد: - أحكام التركات والموارث: دار الفكر العربي - دون تاريخ .
- 6- أبو زهرة: شرح قانون الوصية: دار الفكر العربي - 1398هـ-1978م.
- 7- بلحاج: د. العربي: - قانون الأسرة: مبادئ الاجتهاد القضائي: ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر- 1994م.
- 8- بلحاج: د. العربي: - الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري: ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر- 1994م.
- 9-الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان : سير أعلام النبلاء: ت. شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة-بيروت- ط. الثالثة- 1405هـ-1985م.
- 10-الزرقاني: سيدي محمد: شرح على موطأ الإمام مالك: دار المعرفة -بيروت- 1401هـ-1981م.

- 11- الزحيلي: د. وهبة : - الفقه الإسلامي وأدلته: دار الفكر - دمشق - ط. أولى -
1404هـ-1984م.
- 12- الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب: مؤسسة الإسراء - قسنطينة - ط. الثالثة
-1411هـ-1991م.
- 13- السريتي: د. عبد الودود محمد: الوصايا والأوقاف والمواريث: دار النهضة العربية -
بيروت - 1992م.
- 14- شلي، د. محمد مصطفى: أحكام المواريث بين الفقه والقانون: الدار الجامعية -
بيروت - دون تاريخ.
- 15- عبد الحميد، محمد محي الدين: أحكام المواريث: دار الكتاب العربي - بيروت -
ط. أولى - 1404هـ-1984م.
- 16- العربي، كمال: التنزيل حقيقته ومشروعيته، رسالة ماجستير، المعهد الوطني العالي
للعلوم الإسلامية (كلية العلوم الإسلامية) جامعة باتنة، 2000م.
- 17- قبلان، هشام: الوصية الواجبة في الإسلام، بحر المتوسط وعويدات - بيروت -
باريس - ط. ثانية - 1985م.
- 18- الكردي، د. أحمد الحجي: الأحوال الشخصية: جامعة دمشق - مطبعة خالد بن
الوليد - ط. رابعة - 1410هـ-1990م.
- 19- محدة، د. محمد: - التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية: دار الطباعة
الأوراسية - باتنة - 1982م.

- 20- محدة، د. محمد: التركات والمواريث (الكتاب الثاني): شركة الشهاب -الجزائر- 1990م.
- 21- التركات والمواريث: (سلسلة فقه الأسرة). شهاب 2000 -الجزائر- ط. ثانية- 1994م.
- 22-المراغي، عبد الله مصطفى: الفتح المبين في طبقات الأصوليين: مكتبة المشهد الحسيني -القاهرة- ط. ثانية، دون تاريخ.
- 23- المفتي، محمد خيرى: علم الفرائض والمواريث: ط. منذر محمد خيرى المفتي - دمشق - 1403هـ-1983م.
- 24- ممدوح عطري، قانون الأحوال الشخصية، مؤسسة النوري، دمشق، 1973.
- 25-الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت 1404 هـ- 1983م .
- 26- وزارة العدل : قانون الأسرة: ط. ديوان المطبوعات الجامعية- 1993م و 1994م. والديوان الوطني للأشغال التربوية- 1990م.